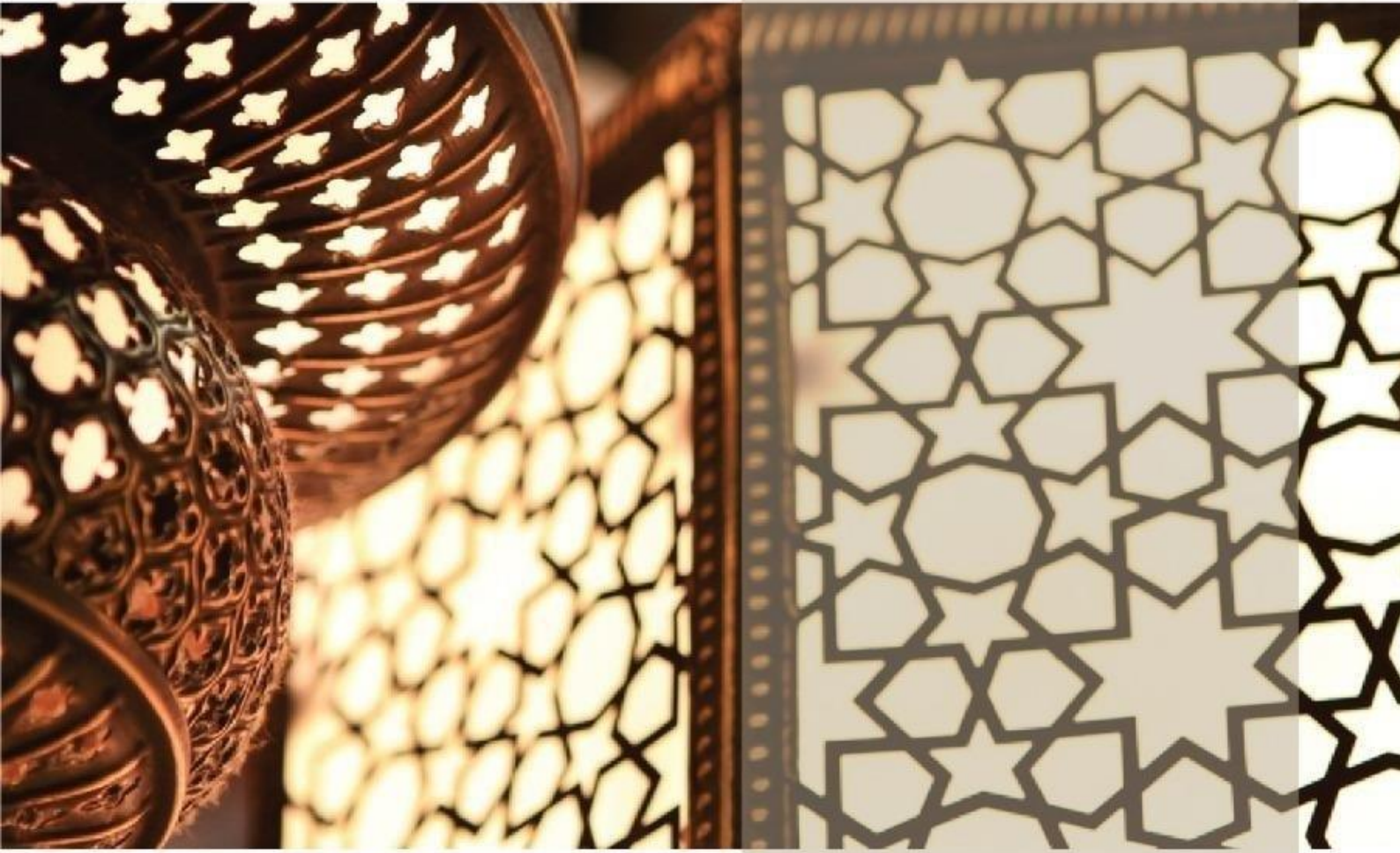




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: الثامن عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الثاني)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٦٠-٦]

إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية (دراسة فقهية نظرية)

د. إيمان بنت سلامة بن سليم الطويرش (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٧-٦١]

قاعدة سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أوجه التفسير (دراسة نظرية تطبيقية)

الباحثة: وفاء محمد مطني العنزي (جامعة حائل)

٣

[١٤٩-٩٨]

منهج الإمام أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث من خلال كتابه: ناسخ الحديث ومنسوخه

د. نور الدين مسّعي (وزارة الأوقاف الكويتية)

٤

[٢٠٩-١٥٠]

امتداد عقد الإجارة بعد انتهاء مدته وتطبيقاته القضائية (دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي)

د. ظافر بن حسن العمري (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٥٤-٢١٠]

القول الطيب في القرآن الكريم دراسة موضوعية

د. شريفة بنت أحمد بن مبارك الغامدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٦

[٣٠٦-٢٥٥]

الشبه اللغوية وأثرها على النص الشرعي "النصوص المتعلقة بمسألة رؤية الله تعالى في الآخرة أنموذجاً"

د. عادل بن عبد الرحمن صالح العليان (جامعة المجمعة)

٧

[٣٥٥-٣٠٧]

جزء فيه من حديث أبي محمد عامر بن سيار الرقي، عن شيوخه (٢٤١هـ-٢٥٠هـ) دراسة وتحقيق

د. النيرة بنت بدر بن غزاي العضياني (جامعة شقراء)

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥-٣٩٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً. ثم أما بعد:

كلنا يعرف ذلك الشعار الكبير الذي تلتقي حوله وتنادي به كل الدوائر المشتغلة بالعلم الشرعي: "الإسلام صالح لكل زمان ومكان". والسؤال المطروح بالحاج: هل يعكس واقع البحوث الشرعية هذا الأمر؟ أم أن انفصلاً نكداً يحول بين هذا النوع من الدرس والاتصال بالواقع؟

من خلال متابعتنا لهذا الفضاء المعرفي، وتبعنا للنتاج البحثي المعاصر؛ يمكننا القول -بضمير مطمئن- بأن البحث الشرعي المعاصر لا يعكس هذه المقولة بالمقدار الكافي. والسؤال الذي يفرضه هذا الواقع -بعد التساؤل عن السبب الكامن خلف هذا الضمور- هو: كيف لنا أن نتجاوز هذه القطيعة؟ وما الآليات التي نقرحها لمواكبة البحث الشرعي مستجدات العصر؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال الهام؛ نشير -من وجهة نظرنا الخاصة- إلى أهم الأسباب التي تقف خلف انحسار البحث الشرعي -في مساحات شاسعة- عن الدرس المعاصر، مع التأكيد على أن هذه الأسباب مُعرضة لسوء الفهم من بعض القراء، لا لشيء إلا لغلبة التقليد من جهة، واستيلاء سوء الظن لدى عددٍ من المشتغلين بالبحث الشرعي من جهةٍ أخرى. لكننا نذكرها -رغم هذا كله- لعلها أن تجد من يلقي عليها الضوء الكافي في مقامٍ أوسع من هذا المقام.

هذه الأسباب -في تقديرنا- يمكن حصرها في ثلاثة أسباب:

أولها: سبب نفسي، حقيقته التهيّب من كل جديد، والهروب إلى المنطقة الآمنة، المتعلقة بالصراع مع الموتى، وانتقاد أشخاص ومؤلفات مضى عليها مئات السنين، لا يملك أصحابها الدفاع عن أنفسهم وأفكارهم إلا بالوكالة، من خلال باحثين آخرين يعيشون في التاريخ، ولا يحسنون سوى هذه المعارك التاريخية؛ الأمر الذي يشكل الوقود الكافي لاستمرارها. هذا البعد النفسي للهروب من الواقع يقدمه أصحابه تحت عناوين براقّة، من نوع: الاشتغال بعلوم السلف، والزهد في الواقع، وأن العلم الحقيقي هو الذي يعيش في تلك الحقب التاريخية. ومع علمنا بأن هذه الشعارات مغالطة منطقية؛ إذ ليس البحث في أهمية العلم الموروث عن السلف، ولا ضرورة الإمام بالتاريخ في بُعديه النظري والتطبيقي؛ لكننا نريد التأكيد -هنا- أن

هذا النوع من الانسحاب لم تُعد شعاراته تلك تسعفه لتمريره في دوائر البحث العلمي الرصين. ويكفي أصحاب هذا الاتجاه الاعتراف بعدم القدرة على توظيف علوم السلف في معالجة مشكلات الواقع، وأن الهروب ما هو إلا حيلة نفسية تبرر الانسحاب من المعالجة العلمية لمشكلات الواقع إلى مصارعة طواحين التاريخ.

ثانيها: سبب موضوعي، تكمن حقيقته في ضعف كثير من المشتغلين بالبحث الشرعي والدراسات الإسلامية. وليس خافياً على أحد أن إدراك المعنى الشرعي من خلال النص أمرٌ ميسور، وفي تناول الكثير من أصحاب التخصصات الشرعية، لكن الشأن في تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه، وهو الأمر الذي يستدعي اشتغال المشتغل بالعلم الشرعي على عددٍ من العلوم والمعارف بدءاً بعلوم الآلة، وانتهاءً بعلوم الغايات من جهة، والإلمام بالواقع من جهة ثانية، ومعرفة آليات التنزيل من جهةٍ ثالثة. وهذه الثلاثية -سواءً على جهة الانفراد، أو في هيئتها المجموعة- محل ضعفٍ كبير لدى شريحةٍ عريضة من المتتبعين للعلم الشرعي؛ الأمر الذي يجعل اشتغالهم بالدرس المعاصر من خلال الرؤية الشرعية متعذراً أو متعسراً؛ وحينها يصبح الهروب إلى مسائل ناجزة، قابضة في غياهب التاريخ، لا يكاد الباحث فيها -وإن ادعى التحليل والنقد- يقوم بشيء سوى الوصف = هو المتعين لدى ضعاف الباحثين.

وينضاف إلى هذا الضعف العام في الأقسام العلمية، وطلبة الدراسات العليا: ضعفُ آليات القبول للرسائل العلمية، وأبحاث الترقية في الجامعات، وعموم النتائج البحثي، وشروط التفرغ العلمي، وجوائز التميز، وكذا آليات قبول المتقدمين إلى الجامعات، سواء للدراسة أو التوظيف.

هذا السبب الموضوعي يشكل ركناً ركيناً في ابتعاد الدراسات الشرعية عن المعاصرة والجدة والابتكار.

ثالثاً: التشوه المعرفي، حيث نرى عددًا كبيراً في الأقسام العلمية يعارض تسجيل الرسائل في الفلسفات المعاصرة -مثلاً- خشية انحراف الطلاب -في زعمه- أو تأثرهم بهذه المدارس، وكأن الطالب -في حياته خارج أسوار الجامعة- أسيرٌ لما يقترحه الأستاذ أو القسم من الكتب المقررة. وغفل هؤلاء -أو كانوا ضحيةً للتشوه المعرفي لديهم- عن أن هؤلاء الطلاب يتواصلون مع فضاءٍ معرفيٍّ لا محدود، سواءً على مستوى المؤلفات، أو عموم النتائج المعرفي المرئي والمسموع، المنشور على الشبكة العنكبوتية، بل وسهولة التواصل مع رواد الفكر العالمي من المنظمات والأشخاص. ولو تأمل هذا الفريق لعلم بأن اشتغال الطالب بالدرس

المعاصر للأفكار والفلسفات - تحت سمع المشرف وبصره، وتقييم القسم المختص، ثم نقد المناقشين لاحقاً - أفضل له من جهةٍ، وللنتاج المعرفي من جهةٍ أخرى.

وأسوأ من هذا الفريق وأكثر تشوهاً معرفياً، فريق آخر، وهو وإن كان قليلاً اليوم - لا كثرهم الله - إلا أنه فاعلٌ ومؤثر: زمرة ترى أن الاشتغال بالمسائل المعاصرة داخلٌ في البدعة، وأن هدي السلف كان منحصرًا في الاشتغال بالوحي، والإعراض الكلي عما يفرضه الواقع من رؤى وأفكار. والحقيقة أنه لو كان ثمة قول من الأقوال حقيق بالإعراض عنه لكان هذا القول، ولكننا نلفت النظر إليه؛ لكونه مؤثراً، وذا حضور في بعض الأقسام العلمية، يعرف هذا كلٌ من يشارك في هذه الأقسام الأكاديمية.

أما كيف نتجاوز هذه القطيعة؟ وما الذي نقترحه لإدخال البحث الشرعي في قلب المسائل المعاصرة؟ فالحقيقة أن هذا السؤال من الضخامة بمكانٍ يجعله حقيقاً بمؤتمرٍ علمي تُدعى إليه العقول الكبيرة التي تدرك خطورة هذا الواقع، وآثاره الممتدة إلى الأجيال اللاحقة، كما نرى أنه من الرسوخ بمكانٍ يحتاج معه إلى قرارٍ جريءٍ يتخذه مالك القرار في مثل هذا الملف. ولكننا سنذكر عددًا من الإضاءات التي نرجو أن توقد الشعلة لدى المهتمين، ولعلها - من وجهة نظرنا - أن تسهم في تقديم أرضية يمكن أن تُبنى عليها الرؤى التي من شأنها أن تحدث التغيير المطلوب.

الرؤية التي نقترحها قد تبدو لبعض المتعجلين يسيرةً، أو سهلةً التطبيق، ولكنها عند التأمل في غاية الصعوبة، وتستدعي الكثير من الآليات والمناهج، بل تستوجب قراراً جريئاً تُستسهل في سبيله كلُّ المقاومة التي قد تواجهه من بعض الشرائح المذكورة في بداية حديثنا ومَن يختبئ وراءها من جماهير المقلدة، التي يصدق عليها المثل المشهور: "الجماهير بلا عقول"؛ لا شيءٍ إلا لأنها لا تحسن شيئاً سوى إثارة الضوضاء.

هذه الرؤية يمكن اختصارها في "ضرورة صياغة فلسفة البحث العلمي الشرعي من جديد". هذه الصياغة الجديدة تستدعي تشارك الكثير من العقول المعرفية في بناء هذه الصياغة الجديدة، من خلال الكثير من اللقاءات المطولة مع المهتمين بالعلم في مختلف جامعات العالم ومؤسساتها البحثية، ولولا نفر من كل جامعة منهم طائفة ليتفقهوا في هذا الباب، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم؛ لكان حسناً غاية الحسن. وستفرض هذه الصياغة الجديدة لاحقاً إعادة النظر في كيفية بناء المشتغل بالعلم الشرعي من جهة، والمطلوب من أساتذة العلم الشرعي في الأقسام الأكاديمية والمؤسسات الحكومية من جهةٍ أخرى. وهذا بدوره يستدعي الكثير من الآليات الإجرائية المتعلقة بـ: المناهج، وطرائق التدريس، وشروط التعاقد، والقبول في الجامعات

سواءً للتوظيف أو الدراسة، وشروط الترقّيات، ومبررات التفرغ والاتصال العلمي، وخطط الأقسام العلمية، وطبيعة المشاريع البحثية فيها سواءً الرسائل العلمية، أو النتاج البحثي للأساتذة، وكذا منافذ النشر، والاشتراطات المتعلقة بها... الخ.

والحقيقة أن الرؤية التي نقترحها لا يمكن -من وجهة نظري- إسنادها إلى الكليات أو الأقسام؛ لما تعانيه اليوم من ترهّلٍ أضحى يشكل عائقاً أمام استشعار خطورة الواقع، فضلاً عن إدراك الرؤية المقترحة لبناء المستقبل. ولهذا نرى أن الذي يجب عليه حمل الراية في إحداث هذا التغيير هي الوزارة، ثم وكالات الجامعات للدراسات العليا والبحث العلمي، من خلال عددٍ من الآليات التي يفرض الواقعُ استحداثها؛ للخروج من قمقم الانعزال عن الواقع في البحث الشرعي، بناءً على دراساتٍ معمقةٍ من أساتذة علم الاجتماع والفلسفة والتاريخ والمختصين في علم إدارة التغيير.

هذا الذي نتقدم به للقراء نعلم يقيناً أنه محتاجٌ إلى تفصيلٍ طويل، لكننا نطمع من خلاله أن نحدث شرارةً لعلها تجد من ينقلها إلى شعلة التغيير، والارتقاء بالبحث الشرعي إلى مستوى الشعار المذكور في أول المقال.

والله أعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**منهج الإمام أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث من
خلال كتابه: (ناسخ الحديث ومنسوخه)**

إعداد

د. نور الدين مسّعي

اختصاصي الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية

ملخص البحث

عنوان البحث: منهج الإمام أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث من خلال كتابه: (ناسخ الحديث ومنسوخه).

إشكالية البحث: هذا الكتاب يكثر فيه الجمع والترجيح بين أحاديث أبوابه ومسائله، مع أنّ عنوانه يشعر باختصاصه بناسخ الحديث ومنسوخه؛ ممّا جعل كثيراً من الباحثين في مختلف الحديث يغفلون عن الرجوع إليه. وهنا يرد عددٌ من الأسئلة: ما القيمة العلمية لكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه)، وما مدى أهميته في فنّ مختلف الحديث؟ كم عدد المسائل التي عمل فيها بالنسخ؟ وما نسبتها إلى غيرها ممّا عمل فيه بالجمع، أو الترجيح؟ ما منهج الأثرم في المختلف، وما مسالكه في درء الاختلاف عن الحديث؟

منهج البحث: اتّبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستنباطي الاستنتاجي؛ وذلك باستقراء المادّة العلمية وتتبعها في كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم، والوقوف عند كلّ مسألة من مسائله، وإمعان النظر فيها، قصد فرزها، وتصنيفها بعد معرفة المسلك الذي ترجع إليه ابتداءً، ثمّ القيام بعدها بدراسة تلك المسائل وتحليلها؛ لاستنتاج المنهج الذي سار عليه الأثرم في (مختلف الحديث)، واستنباط الوجوه التي أعملها للتأليف بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث.

وانتهى البحث في نتائجه: إلى أنّ كتاب الأثرم يعدّ ثاني كتاب بين أيدينا في مختلف الحديث بعد كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي.

الكلمات المفتاحية: الأثرم، مختلف الحديث، ناسخ الحديث ومنسوخه.



Abstract

Title of the research: The method of Imam Abu Bakr Al-Atheram in mukhtalif alhadith in his book: (Alnaasikh and almansukh Hadith).

Issue of the research: This book is about a lot of aljame waltarjih between Hadiths chapters and issues, although its title indicates its specialization in the Alnaasikh and almansukh Hadith. This made many researchers in mukhtalif alhadith to overlook it. There are a number of questions: What is the scientific value the book (Alnaasikh and almansukh Hadith) and how important is it the art of mukhtalif alhadith? How many issues in which did he use alnasakh? How much was it compared to the issues of aljame waltarjih? What was the method of the Al-Atheram in the almukhtalif, and what was his methods in preventing the difference from Hadith?

Research methodology: I used in this research the inductive analytical approach and deductive approach. And that is by extrapolating the scientific material in the book (Alnaasikh and almansukh Hadith) by Al-Athram, then studying and analyzing it To deduce the approach that Al-Athram followed in (mukhtalif alhadith), and to deduce the paths and faces that I work to compose between the apparent difference of hadiths.

The research concluded in its results that the book of Al-Atheram is the second book in mukhtalif alhadith, after the book (Ikhtilaf alhadith) by Imam Al-Shafi'i.

Key words: Al-Atheram; mukhtalif alhadith; Alnaasikh and almansukh Hadith.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حقَّ حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أمَّا بعد: فَإِنَّ من أَجَلِّ علوم الحديث وفنونه: ما اجتمع فيه الأثر والنَّظر، واصطحب فيه العقل والنقل، كعلم مختلف الحديث، ومعرفة ناسخه من منسوخه، وذلك لعموم نفعه، وللحاجة إليه عند المحدث وغيره. قال النووي: "هذا فنٌّ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"^(١).

وإنَّ من أنفس كتبه المتقدِّمة المصنَّفه فيه: كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للإمام أبي بكر الأثرم، صاحب الإمام أحمد؛ فإنه وإن كان كتاباً في النَّاسخ والمنسوخ من الحديث - كما هو ظاهرٌ من عنوانه -، إلاَّ أنَّه يعتبر في واقعه كتاباً في مختلف الحديث؛ لكون أكثر مسائله وأبوابه ممَّا أجاب فيه مؤلِّفه بوجوه الجمع والترجيح، ولم يحكم فيها بالنَّسخ؛ حتَّى سمَّاه بعض العلماء: (مختلف الحديث)^(٢).

أهمية الموضوع:

تبيِّن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ١ - كونه يتعلَّق بمصنَّف لإمام متقدِّم من أئمَّة الفقه والحديث.
- ٢ - كونه يتعلَّق بكتاب اشتمل على مادَّة غزيرة ومسائل كثيرة في مختلف الحديث.
- ٣ - الحاجة إلى إبراز منهج أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث، وبيان المسالك والوجوه التي اعتمدها في رفع الاختلاف الظاهري عن الأحاديث؛ ممَّا يعدُّ إضافة في الفنّ.

(١) ينظر: النووي، يحيى بن زكريّا، التقريب، مع شرحه: تدريب الراوي، تحقيق: نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض، د. ط، د. ت، ٦٥١/٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: عليّ العمران، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٥٤٠/٣.

إشكالية البحث:

تأتي إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

- ١ - ما القيمة العلمية لكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) وما مدى أهميته في فنّ مختلف الحديث؟
- ٢ - ما منهج الأثرم في مختلف الحديث؟ وما المسالك التي اتّبعها في رفع الاختلاف عن الحديث؟
- ٣ - كم عدد المسائل التي عمل فيها بالنسخ، وما نسبتها إلى غيرها ممّا عمل فيه بالجمع أو الترجيح؟
- ٤ - ما الطرق التي اعتمدها للحكم بنسخ الحديث؟ وما الوجوه التي أعملها للجمع أو الترجيح؟

أهداف الدراسة:

تتلخّص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- ١ - بيان القيمة العلمية لكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) في فنّ مختلف الحديث.
- ٢ - بيان منهج الأثرم في مختلف الحديث، والمعالم الكبرى المبيّنة لطريقته في عرضه.
- ٣ - بيان المسالك التي سلكها في رفع الاختلاف الظاهري عن الأحاديث، ومنهجه في ترتيبها.
- ٤ - بيان الوجوه والطرق التي اعتمدها في التأليف بين مختلف الحديث النبوي.
- ٥ - تقديم إحصاءات دقيقة ونسبٍ محدّدة عن عدد مسائل الكتاب من حيث الحكم فيها بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متقدمة تبين طريقة الأئمة في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وكيفية رفع التعارض الظاهري عنها. وكذلك هناك بعض الأبحاث، مثل: المؤلّفات في ناسخ الحديث ومنسوخه - دراسة منهجية؛ للدكتور/ عبد الله بن فوزان الفوزان.

ذكر فيه كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، ويبيّن طريقته ومنهجه في الكتاب. وأيضاً بحث بعنوان: مختلف الحديث دراسة حديثيّة - تأصيل وتطبيق؛ للدكتورة/ أماني موسى شاهين لاشين. جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا.

غير أنّ ذلك لا يكفي في بيان منهج الأثرم في مختلف الحديث على وجه التفصيل، وإبراز المسالك والوجوه التي اعتمدها فيه؛ فلذا جاء هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اتّبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستنباطي الاستنتاجي؛ وذلك باستقراء جميع المادّة العلميّة في كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم، ثمّ القيام بدراستها وتحليلها؛ لاستنتاج المنهج الذي سار عليه الأثرم في مختلف الحديث، واستنباط المسالك والوجوه التي أعملها للتأليف بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث.

وراعيت في ذلك جملة من الإجراءات، أهمّها ما يلي:

- ١- عزوت الآيات القرآنيّة إلى مظانّها في المصحف الشريف؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الأصل، مع كتابتها برسم المصحف.
- ٢- خرّجت الأحاديث النبويّة من مصادرها الأصليّة -مقتصرّاً في تخريجها على حديث الصحابيّ الذي أورده المصنّف غالباً-. فإن كان الحديث في أحد الصحيحين أو في كليهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما، وإلاّ خرّجته من الكتب الخمسة: (المسند والسنن الأربعة)، مع بيان ما جاء منها بالمعنى عند المصنّف.
- ٣- ذكرت أحكام العلماء على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، مقتصرّاً على الراجح من أقوالهم في نظر الباحث؛ مراعاة للاختصار بما يناسب حدود البحث.
- ٤- عرّفت بما يحتاج إلى تعريف من الكلمات الغريبة، وهي قليلة.
- ٥- مثّلت لكلّ طريق أو وجه من وجوه الجمع، أو النسخ، أو الترجيح بمثال واحد -طلباً للاختصار-، مع الإحالة في الحاشية إلى بقية الأمثلة التي تندرج تحته.
- ٦- علّقت على كلام الأثرم في كلّ مسألة مثّلت بها؛ مبيناً وجه ما اختاره فيها.

٧- بيّن مَنْ سبق الأثرم من العلماء فيما ذهب إليه -بحسب ما وقفتُ عليه-، وكذا من اعتمد عليه، أو أيّده فيما ذهب إليه.

٨- أشرت إلى من خالف الأثرم من العلماء في الأمثلة التي رأيت أن اختياره فيها مرجوح. وقد اكتفيت بما سبق عن سرد مسالك العلماء في كلّ مسألة والموازنة بينها؛ لأنّه يطول، وحجم البحث لا يحتمله.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة: وفيها أهميّة الموضوع، وإشكاليّة الدّراسة، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطّته.

التمهيد: وفيه تعريف بأبي بكر الأثرم، وبمختلف الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين الناسخ والمنسوخ.

المبحث الأوّل: منهج أبي بكر الأثرم في عرض مختلف الحديث، وطريقته في ترتيب مسالك رفع الاختلاف - دراسة نظريّة: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: معالم منهجية أبي بكر الأثرم في عرض مختلف الحديث.

المطلب الثّاني: طريقة أبي بكر الأثرم في ترتيب مسالك رفع الاختلاف.

المبحث الثّاني: مسالك أبي بكر الأثرم في دراسة مختلف الحديث - دراسة تطبيقية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مسلك الجمع بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم.

المطلب الثّاني: مسلك النسخ بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم.

المطلب الثّالث: مسلك الترجيح بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم.

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث.



تمهيد

في هذا التمهيد سأذكر تعريفاً موجزاً بأبي بكر الأثرم، وبمختلف الحديث، مع بيان العلاقة بينه وبين الناسخ والمنسوخ.

أولاً: التعريف بأبي بكر الأثرم:

هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائفي البغدادي. وُلد في عهد الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ)، ولا تُعلم سنة ولادته على التحديد، ولم تسعنا المصادر بما يتعلّق بنشأته، وطلبه للعلم. ومن أشهر شيوخه: الإمام أحمد -وقد صحبه، وتفقه عليه-، وعفان بن مسلم الصفار، وأبو نعيم الفضيل بن دكين، وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه: الإمام النسائي، وموسى بن هارون الحمال، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم. له من المصنّفات: كتاب السنن، والعلل، والمسائل عن الإمام أحمد، وغيرها. توفي سنة: (٢٧٣هـ)^(١).

ثانياً: تعريف مختلف الحديث:

المختلف لغة: مأخوذ من الاختلاف؛ مصدر الفعل (اختلفَ)، ومثله التّخالف. والاختلاف: ضدّ الاتفاق. يقال: تخالف الأمران واختلفا: لم يتّفقا. وكلّ ما لم يتساو؛ فقد تخالف واختلف. والخلاف: المضادة^(٢).

واصطلاحاً: ذكر العلماء عدّة تعريفات للمختلف، ومن أجود تعاريفه وأسلمها من المناقشات والاعتراضات: ما ذكره الرّضيّ ابن الحنبلي -بعد أن حكى تعريف الحافظ^(٣)؛ حيث

(١) ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٧١. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقّقين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ١٢/ ٦٢٣. ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٦٧/ ١.

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، د.ت، ٩/ ٨٢.

(٣) ينظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٢٧٦؛ ففيه قول الحافظ في النخبة: "ثمّ المقبول إن سلّم من المعارضة فهو: المحكّم. وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع؛ فمختلف الحديث".

قال: "والأصحُّ أنَّ المختلف إنَّما هو: الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً"^(١). أي: دون تقييد بإمكان الجمع بينهما؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر، فضلاً عن تقييده بإعمال أحدهما دون الآخر؛ بالنسخ أو بالترجيح؛ كما ذكر غيره. وذلك لأنَّ ما ذكر في التعريفات من الجمع بين المختلفين أو الحكم بنسخ أحدهما أو ترجيحه هو بيان لحكم المختلف وأقسامه باعتباره"^(٢).

ثالثاً: العلاقة بين مختلف الحديث، وناسخ الحديث، ومنسوخه:

سبقت الإشارة في تعريف المختلف إلى أنَّه على ثلاثة أقسام، هي: الجمع والنسخ والترجيح، وهي طرق رفع الاختلاف بين الأحاديث، وقواعده العظمى، ومسالكه الكبرى، ولا يخلو حديثان مختلفان من الحكم عليهما بأحدهما. ومن هنا تظهر لنا العلاقة بين النسخ ومختلف الحديث، وأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ فكلُّ ناسخ ومنسوخ مختلفاً، وليس كلُّ مختلف ناسخاً ومنسوخاً؛ لأنَّ المختلف عامٌّ يشمل ثلاثة أقسام: ما يحكم فيه بالجمع، وما يحكم فيه بالنسخ، وما يحكم فيه بالترجيح. والناسخ والمنسوخ خاصٌّ بأحد أقسام المختلف. ولهذا قال السخاوي -متعقباً صنيع من فصل الناسخ والمنسوخ عن مختلف الحديث^(٣): "وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين (الناسخ والمنسوخ)؛ فكلُّ ناسخ ومنسوخ مختلفٌ، ولا عكس"^(٤).

(١) ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، قفو الأثر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ص ٦٦.

(٢) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٣ هـ، ص ٣٩٠.

(٣) ينظر: التقريب، مع شرحه: تدريب الراوي، ٦٥١/٢.

(٤) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٤٧١/٣.

وإذا علمنا العلاقة بين النسخ ومختلف الحديث = علمنا علاقة كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم بمختلف الحديث؛ فهذا الكتاب يورد فيه الأثرم - كما يظهر من عنوانه - الأحاديث المختلفة، التي قيل فيها بالنسخ، ولو كان ذلك مرجوحاً عنده. غير أن الأثرم لم يحكم في غالب مسائل الكتاب وأحاديثه بالنسخ، بل بالوجهين الآخرين من وجوه التأليف بين مختلف الحديث: الجمع والترجيح؛ ولهذا كان كتابه من كتب مختلف الحديث باعتبار مضمون الكتاب ومحتواه وما اختاره مصنفه في مسأله، وهذا وجه تسمية بعض العلماء للكتاب: (مختلف الحديث).

ويحتمل أن الأثرم سمى ما في كتابه ناسخاً ومنسوخاً باعتبار المعنى المستعمل للنسخ عند المتقدمين؛ فإن معناه عندهم أعم من معناه عند المتأخرين؛ لأنه يطلق عندهم على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، ورفع الحكم بكليته؛ كما سيأتي بيانه المبحث الثاني. والله أعلم.



المبحث الأول

منهج أبي بكر الأثرم في عرض مختلف الحديث، وطريقته في ترتيب مسالك رفع الاختلاف

في هذا المبحث سأذكر معالم عامّة من منهج أبي بكر الأثرم في عرض مختلف الحديث، وطريقته في ترتيب مسالك رفع الاختلاف، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: معالم منهجية أبي بكر الأثرم في عرض مختلف الحديث:

يمكن تلخيص منهج الإمام أبي بكر الأثرم في عرض مختلف الحديث على وجه الإجمال -بحسب ما دلّ عليه الاستقراء لكتابه- في المعالم التالية:

أولاً: يعقد لكل مسألة من مسائل المختلف في كتابه باباً، ويعنون لها بعنوان مناسب.

ثانياً: يورد الأحاديث المختلفة في المسألة؛ فيبدأ بالأحاديث الدالة على معنى أو حكم في الباب، ثمّ يعقبها بالأحاديث المخالفة لها.

ثالثاً: يذكر لكل حكم عدداً من الأحاديث غالباً، وربّما اكتفى بحديث واحد لكل حكم، أو لأحد الحكمين مع الإشارة إلى سائر الأحاديث؛ فيقول مثلاً: (وفي النهي أحاديث كثيرة)^(١).

رابعاً: ينصّ -أحياناً- على أنّ ما أورده من الأحاديث هو أرفع ما يحتجّ به القائلون بأحد الحكمين^(٢).

خامساً: ينصّ عادة على الاختلاف بين الأحاديث، وغالباً ما يكون ذلك بعد سرد الأحاديث المختلفة في الباب، وقيّد -غالباً- النصّ على الاختلاف بكونه في الظاهر؛ فيقول مثلاً: (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة)، وربّما أطلق الاختلاف أحياناً، وكثيراً ما يعقب النصّ على الاختلاف بين الأحاديث في الظاهر ببيان أنّها غير مختلفة في الواقع؛ فيقول مثلاً: (فهذه الأحاديث في الظاهر مختلفة، وليس كذلك)^(٣).

(١) ينظر: المثال الآتي في الوجه الثاني من (وجوه الترجيح الإسنادية).

(٢) ينظر: المثال الآتي في الوجه الأوّل من (وجوه الجمع).

(٣) سيأتي في أمثلة المسالك شواهد لما سبق من البنود.

سادساً: يعلق - أحياناً - على كل حديث من أحاديث الباب ويبيّن وجهه^(١).

سابعاً: يذكر في الأخير وجه التأليف بين الأحاديث بإيجاز في الأكثر، ويفعل ذلك في كل مسألة، ويكتفي بالوجه الذي يراه غالباً؛ فيقول مثلاً: (وإنما الوجه فيها) ونحوها من العبارات، وأحياناً يذكر أكثر من وجه من وجوه التأليف بين الأحاديث المختلفة في المسألة، ويشير إلى اختيار واحد منها^(٢).

ثامناً: إذا كان في الباب آثارٌ مختلفة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه يؤلف بينها كتأليفه بين الأحاديث الواردة في المسألة، ويبيّن أنه لا يخالف بعضها بعضاً^(٣).

تاسعاً: يذكر في المسألة الواحدة أكثر من وجه للتأليف بين أحاديثها؛ فتكون مشتركة عنده بين تلك الوجوه، وعددها اثنتا عشرة (١٢) مسألة^(٤).

عاشراً: يذكر - أحياناً - الوجه الأرجح في رفع الاختلاف بين الأحاديث، مع بيان الأحوط

أو المختار في العمل من الناحية الفقهيّة^(٥).

الحادي عشر: يذكر - أحياناً - الدليل على صحّة ما اختاره من وجوه التأليف بين الأحاديث في المسألة؛ فيقول: "والدليل على ذلك"، أو: "ومما يبيّن ذلك"^(٦).

(١) ينظر: الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، اعتنى به: محمد المنقوش، دار النوادر، بيروت، ط ١، ١٤٣٣ هـ، ص ٢٦٤-٢٦٧.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٦٧، ٢٣٩. وسيأتي في الأمثلة بيان الأوّل بوضوح.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢١١.

(٤) وهذه المسائل هي التي يتكرر معي التمثيل بها وذكرها في أكثر من وجه. وستأتي الإحالة إليها عند جوهها في مبحث المسالك.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٦، ١٤٠، ١٦١.

(٦) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٨، ٤٩، ٧٨، ٨١، ١٢٩، ١٨١، ٢٣٢، ٢٦٦. وما سيأتي في: الوجه الثامن من وجوه الجمع.

الثاني عشر: يذكر -أحياناً- الترجيح بين الأحاديث، ويبيّن وجه الأحاديث المخالفة المرجوحة^(١). وأحياناً يجيب على بعض الأحاديث، ويحيل على جواب سائرها بكونه على نحو هذا^(٢).

الثالث عشر: يحيل -أحياناً- رفع اختلاف أحاديث الباب أو المسألة جميعها على ما ذكره في المسألة التي قبلها^(٣).

الرابع عشر: يُعنى بنقد المرويات وتثبيت الروايات قبل التأليف بينها، وكثيراً ما يكتفي بتقديم الصحيح وطرح الضعيف -في ثلاث عشرة (١٣) مسألة-^(٤). وقد نصّ الأثرم على عدم الاعتداد بالحديث الضعيف في هذا الباب؛ فقال: "إلاّ أنّه ربّما جاء الحديث الضعيف؛ فذاك ممّا لا يعتدُّ به"^(٥). وكان يبيّن -أحياناً- ما يصلح من الأحاديث لإجراء الخلاف في الباب، بعد بيان ما لا يصحُّ ممّا ورد فيه^(٦).

الخامس عشر: لا يذكر المصنّف شيئاً من أقوال العلماء المختلفين في توجيه الأحاديث، ولا يسمّي أحداً عند ذكر وجوه التأليف بينها.

السادس عشر: يطيل النفس -أحياناً- في بعض المسائل تقريراً واستدلالاً ومناقشة، ويذكر حجج المخالفين ويفنّدها، ويذكر الحجّة عليهم^(٧). وربّما اقتصر أحياناً على بعض الحجج الحجج وأشار إلى سائرها^(٨).

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٧٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٢١٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٦، ٤١، ٥٢، ٥٨، ٩٠، ١٠٠، ١٣٦، ١٠٥، ١٠٨، ١٣٨، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٤٨.

(٥) المصدر السابق، ص ١٦٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص ١٣١. وما سيأتي في: الوجه الأوّل من وجوه الجمع.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٠٠، ٢٠٨.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ص ١٩٩.

السابع عشر: يذكر -أحياناً- تفسير العلماء السابقين للأحاديث، ويعتمده بنحو قوله: (وأهل العلم أولى بالتفسير)^(١).

الثامن عشر: يتتبع -أحياناً- المعاني التي تدور عليها اللفظة الواردة في الحديث، وما فيها من الاشتراك أو الانفراد، ويبيّن بطلان بعض المعاني التي حملت عليها الأحاديث بأدلة أخرى؛ من القرآن، والإجماع^(٢)، ومن السنة، والقياس^(٣).

التاسع عشر: يستطرد -أحياناً- بذكر أحاديث أخرى في غير الباب؛ ليقرّر صحّة المعنى الذي حمل عليه الحديث^(٤). ويورد الشواهد والنظائر لبيّن رجحان ما ذهب إليه في المسائل^(٥).

العشرون: يحاول الجمع بين الحديثين وإن كان أحدهما غير ثابت على جهة التنزّل والتسليم بثبوته -كما جرى عليه غيره-؛ فيقول مثلاً: "إن كان محفوظاً؛ فقد يكون له وجهٌ..."، ويذكره^(٦).

الحادي والعشرون: أراد أبو بكر الأثرم في كتابه التعرّض للمسائل الفقهيّة التي قيل بوقوع النسخ فيها، ثمّ النظر فيها، وفي إمكان الجمع بين ما هو ناسخ ومنسوخ، فإن لم يكن هناك سبيل للجمع؛ فإنه يقول بالنسخ، واستبعاد أبي بكر الأثرم من كتابه للعقائد والأخبار المحضة -كأخبار الساعة والأمم السابقة، والآداب وأصول العبادات والمعاملات، والقواعد الكلية في الشريعة الإسلاميّة؛ هو كما قال الشاطبي: "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء"^(٧)؛ لأنّ كل ذلك لا يدخله النسخ. وإلى هذا أشار الأثرم بقوله: "وإنما تختلف

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢١١. وينظر: ص ١٦٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ١٦٤-١٦٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٠٦-٢١٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص ١٤٧، ١٦٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٢١٠-٢١٤، ٢٦٦.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٠، ٦٣، ٧٣، ٩٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٢٦.

(٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ٣/ ٣٦٥.

الأحاديث في التحليل والتحريم للأمر يكون بعد الأمر، والرخصة بعد الشدة، فأما الأخبار المؤداة عن الله ﷻ فهي غير مختلفة^(١).

الثاني والعشرون: الأثرم غير متوسع في الحكم بنسخ الأحاديث، بل سلك منهجاً متوسطاً في ذلك^(٢).



المطلب الثاني

طريقة أبي بكر الأثرم في ترتيب مسالك رفع الاختلاف

ينقسم مختلف الحديث من حيث الحكم عليه إلى ثلاثة أقسام^(٣): ما يُحكم فيه بالجمع، وما يُحكم فيه بالنسخ، وما يُحكم فيه بالترجيح. وهذه هي مسالك العلماء في رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية، وقد اختلفت طرائق العلماء في ترتيب هذه المسالك، ويمكن إرجاعها إلى ثلاث طرائق، أو مناهج:

الأول: منهج الجمهور من المحدثين والفقهاء^(٤): وهم يرتّبون المسالك على النحو التالي: الجمع والتوفيق بين الحديثين، فالنسخ لأحدهما بالآخر، فالترجيح لأحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة، فالتوقف عن العمل بالحديثين؛ حتّى يظهر للنّاظر وجهٌ للجمع أو الترجيح.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٦٣، وينظر: ص ١٧١، ٢١٩.

(٢) ينظر: الفوزان، عبد الله بن فوزان، المؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه - دراسة منهجية، مجلة كليات المعلمين، العلوم الإنسانية، وكالة وزارة التعليم العالي لكليات المعلمين، مارس ٢٠٠٧، مج ١، ع ١، ص ٥٠.

(٣) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ، ص ٣٤١-٣٤٢. وابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص ٣٩٠.

(٤) ينظر: الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: أحمد مسدد، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ١، ١٢٧/١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ص ٢٥١، ٣٨٧.

الثاني: منهج بعض الفقهاء والأصوليين^(١): ذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى ترتيب المسالك على النحو التالي: الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم التوقف، والحكم بالتخير أو الرجوع إلى البراءة الأصلية أو تغليب الحاضر احتياطاً.

الثالث: منهج الحنفية^(٢): ذهب جمهور الحنفية إلى ترتيب المسالك على النحو التالي: النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم تساقط الحديثين، والأخذ بما دونهما، وإلا فالرجوع إلى الأصل.

وقد دلّ الاستقراء لكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم على أن مذهبه في ترتيب مسالك رفع الاختلاف بين الأحاديث مذهب الجمهور؛ فيقدم الجمع لأنه الأصل؛ لكون أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ ولهذا غلب على مسائل كتابه الأخذ به. وإلى تقديمه على غيره من المسالك أشار الأثرم بقوله: "فاختلف هذان الخبران في ظاهرهما، وإنما الوجه في ذلك: أن نعمل بهما جميعاً"^(٣).

ثم النسخ إذا ثبت بدليله؛ لأنه خلاف الأصل، ولا يثبت بالاحتمال؛ ولهذا قلّ في مسائل كتابه.

ثم الترجيح، وخاصة بتقديم الأصح والأشهر على ما دونه. ولم أجد عنده مسألة توقف فيها.



(١) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط ٤، ١٤١٨ هـ، ٨٦٨/٢. ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط ١، ١٤١٠ هـ، ص ١٦٢.

(٢) ينظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٧ هـ، ٤/٣. ابن نظام الدين: عبد العلي محمد: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، د. ط، ١٣٢٤ هـ، ١٩٠/٢.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٥. وستأتي المسألة في الوجه الثالث من وجوه الجمع.

المبحث الثاني

مسالك أبي بكر الأثرم في دراسة مختلف الحديث

في هذا المبحث سأذكر مسالك أبي بكر الأثرم في دراسة مختلف الحديث؛ بدءاً بمسلك الجمع، وتثنية بمسلك النسخ، وانتهاءً بمسلك الترجيح، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

مسلك الجمع بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجمع لغة:

الجمع في اللغة: مصدرٌ قولك: جمعتُ الشيء^(١). وجمع الشيء، يَجْمَعُهُ جَمْعاً: إذا جاء به من ههنا وههنا^(٢). فالجمعُ: تأليفُ المتفرّق^(٣)، وضُمُّ الشيءِ بتقريبِ بعضه إلى بعض^(٤).

ثانياً: تعريف الجمع اصطلاحاً:

لم أجد عند العلماء السابقين - فيما وقفتُ عليه - تعريفاً للجمع، ولعلّ ذلك يرجع لكون معناه واضحاً مفهوماً عندهم، ولا يحتاج إلى حدٍّ وتعريف، غير أنّ فيما ورد من كلام العلماء في تقرير قاعدة الجمع، ونفي التعارض بين النصوص الشرعية = ما يمكن أن نستفيد منه بياناً لحقيقة الجمع ومعناه.

(١) ينظر: الجوهرى، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ١١٩٨/٣.

(٢) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، د.ت، ٥٣/٨.

(٣) ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ص ٧١٠.

(٤) ينظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داودي، دار العلم، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ، ص ٢٠٢.

ومن ذلك: قول الإمام يحيى بن سعيد القطان للإمام أحمد: "ولا تُضَرَّبُ الأحاديثُ بعضها ببعضٍ، يُعطى كُلُّ حديثٍ وجهه"^(١)؛ فأشار إلى حمل كُلِّ حديثٍ على وجهٍ عند الاختلاف، وهو معنى الجمع.

وإلى معنى الجمع أشار ابن أمير حاج الحنفِيُّ بقوله: "(ومتى تعارضاً) أي الدليلان؛ (فَيُرْجَحُ) أحدهما إذا وجد المرجح له، (أو يجمع) بينهما؛ بأن يحمل كُلُّ منهما على محملٍ بطريقة يتحقق معناه"^(٢).

ومما سبق: يمكن أن يُعرَّفَ الجمع بأنه: حملُ الحديثين المقبولين المختلفين على محملين صحيحين.

الفرع الثاني: وجوه الجمع بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم:

بعد الاستقراء لكتاب لأبي بكر الأثرم، وردُّ كُلِّ مسألة من مسائل المختلف عنده إلى قاعدتها أو وجهها الذي تدخل تحته = تبين أنَّ وجوه الجمع عنده يمكن حصرها في أربعة عشر (١٤) وجهاً، ينتظم مجموعها إحدى وخمسين (٥١) مسألة. وفيما يلي تفصيل تلك الوجوه، مرتبة حسب أكثرها إعمالاً عنده:

الوجه الأول: الجمع بالحمل على اختلاف الحال: وقد أعمل أبو بكر الأثرم هذا الوجه في أربع عشرة (١٤) مسألة^(٣). وهو أكثر وجوه الجمع إعمالاً في كتابه.

المثال: ما ذكره في (الباب ٢٢: في السمر بعد صلاة العشاء)؛ حيث أورد فيه أحاديث، منها حديث أبي برزة عن النبي ﷺ: «أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٤). ثم أورد

(١) صالح، ابن أحمد: مسائل الإمام أحمد، الدار العلمية، الهند، د. ط، ١٤٠٨ هـ، ٢/ ٢٦٧.

(٢) التقرير والتحرير، ٣/ ٣.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٩، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٣، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣.

(٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ١/ ١٢٣، رقم ٥٩٩. ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، ١/ ٤٤٧ / رقم ٦٤٧.

أحاديث تخالفها، منها حديث عبد الله بن عمرو: «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل عامة ليله»^(١).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على كراهة السمر والحديث بعد العشاء، والحديث الثاني يدل على جوازه.

وجه الجمع: قال الأثرم -بعد أن أشار إلى اختلاف الأحاديث، وتكلم على كل حديث منها تصحيحاً، وتضعيفاً، ولم يجوّد منها سوى هذين الحديثين-: «فتكافأ في هذا الباب هاذان الحديثان: حديث أبي برزة في الكراهة، وحديث عبد الله بن عمرو في الرخصة. ثم اختلفت أيضاً الرواية عن الصحابة في هذا الباب: فروي عن عمر الكراهة، ورويت عنه الرخصة. وروي ابن عباس الكراهة، ورويت عنه الرخصة، وغيرهم أيضاً؛ فعلمنا بذلك أن الكراهة وجهاً، وللرخصة وجهاً على أصل حديث النبي ﷺ... فإذا كان السمر في أمر منفعة للإسلام أو في مذهب علم، فهذا الذي فيه الرخصة، وما كان من السمر فيما يكون تلذذاً وتلهياً فهو الذي فيه الكراهة»^(٢). فجمع الأثرم بين هذين الحديثين بالحمل على وجهين: الكراهة للسمر في غير مصلحة، والرخصة للسمر في مصلحة؛ إذ قد اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا في خير^(٣). والجمع بالحمل على وجهين أحد فروع الحمل باختلاف الحال.

الوجه الثاني: الجمع بالحمل على جواز الفعلين: وقد أعمله الأثرم في اثنتي عشرة (١٢) مسألة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، ٥/٥٠٤، رقم ٣٦٦٣. وأحمد ابن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٣٣/١٥٠، رقم ١٩٩٢٢. واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: ماهر الفحل، دار الميكان، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٤٨٠/٢، رقم ١٣٤٢.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٧٨.

(٣) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٣٩٢هـ، ٥/١٤٧.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ١٢٨، ١٥١، ١٦١، ١٧٥، ١٩٧، ٢٢٨، ٢٦٦.

المثال: ما ذكره في (الباب ١٤: ما يقرأ به في العيدين)؛ حيث أورد حديث النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»^(١). وأشار إلى بعض شواهد من حديث غيره من الصحابة. ثم أورد حديث أبي واقد: «أن النبي ﷺ قرأ في العيد بـ ﴿قَفَّ﴾ [ق: ١]، ﴿أَقْرَبَتْ﴾ [القمر: ١]»^(٢). وأشار إلى شاهد له من حديث جابر.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن السنة في صلاة العيدين القراءة بـ (الأعلى) و (الغاشية)، والحديث الثاني يدل على أن السنة فيها القراءة بـ (ق)، و (القمر).
وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك: أنه جائز كله"^(٣). فجمع الأثرم بين الحديثين بالحمل على جواز الفعلين؛ إذ كلاهما صحيح؛ يفعل هذا في وقت، وهذا في وقت^(٤).

الوجه الثالث: الجمع بالحمل على اختلاف المحل: وقد أعمله الأثرم في ثماني (٨) مسائل^(٥).

المثال: ما ذكره في (الباب ٧: الإيلاء في الماء والطين)؛ حيث أورد حديث أبي سعيد: «أنه رأى النبي ﷺ يسجد في ماء وطين، قال: حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته»^(٦). ثم أورد حديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ٥٩٨/٢، رقم ٨٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، ٦٠٧/٢، رقم ٨٩١.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٦٠.

(٤) ينظر: المنهاج، ١٦٧/٦.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٥، ٦١، ١٣٢، ١٥٥، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٢، ٢٤٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، ١/١٦٢، رقم ٨١٣. ومسلم، كتاب

الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال، ٨٢٦/٢، رقم ١١٦٧.

والبلّة من أسفل منهم، فصلّى بهم على رواحلهم يومئ إيماء^(١).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن المصلي يصلي على الأرض إذا كانت مبلولة، والحديث الثاني يدل على جواز الصلاة على الراحلة إيماء؛ إذا كانت الأرض مبلولة.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فاختلف هذان الخبران في ظاهرهما، وإنّما الوجه في ذلك: أن يعمل بهما جميعاً؛ فحديث أبي سعيد فيما جفّ من البلل والطين، وأمكن السجود عليه، وإنّ علق بالوجه بلله. وحديث يعلى بن أمية فيما لم يمكن السجود عليه من كثرة الماء والطين"^(٢). فجمع الأثرم بين هذين الحديثين المختلفين في السجود أو الإيماء في الصلاة عندما تكون الأرض مبلولة؛ بالحمل على موضعين^(٣): موضع جفّ فيه البلل والطين، بحيث يمكن فيه السجود؛ فيسجد، وموضع كثر بلله وطينه، بحيث يتعذّر فيه السجود؛ فيومئ.

الوجه الرابع: الجمع بحمل العام على الخاص: وقد أعمله الأثرم في ثلاث (٣) مسائل^(٤).

المثال: ما ذكره في (الباب ٣٦: ما يجوز أن يصلى فيه من المواضع)؛ حيث أورد حديث جابر وغيره: أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض كلها طهوراً ومسجداً»^(٥). ثم أورد حديث

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، ٢/٢٦٦، رقم ٤١١. وأحمد، ١١٢/٢٩، رقم ١٧٥٧٣. وقال الترمذي: "حديث غريب...".

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٥-٤٦.

(٣) وعلى ذلك حمل اختلاف الرواية عن مالك في السجود في الطين: أنه يسجد، أو يومئ. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ، ٢٣/٦١.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١١٥، ٢٣٦، ٢٦٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ١/٩٥، رقم ٤٣٨. ومسلم، كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ١/٣٧٠، رقم ٥٢١.

أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة»^(١)، وغيره من أحاديث النهي عن بعض المواضع.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل أن الأرض كلها تجوز الصلاة فيها، والحديث الثاني يدل على عدم جواز الصلاة في الحمام والمقبرة.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث جاءت في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه: فأما قوله: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً): فإنما أراد الخلاف على أهل الكتاب؛ لأنهم لا يصلُّون إلا في كنائسهم وبيعتهم، فقال: فضلت على الناس بذلك وبغيره، ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعانٍ غير معنى أهل الكتاب..."^(٢).

فجمع الأثرم بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب بحمل العام على الخاص؛ لأن الاستثناء إخراج لبعض ما تناوله اللفظ العام، وهو نوعٌ من التخصيص^(٣)؛ فعموم ذكر الأرض في الحديث الأوّل مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه في الحديث الثاني، وغيره من الأحاديث^(٤).

الوجه الخامس: الجمع بحمل أحد الحديثين على أنه خاصٌّ بالنبي ﷺ: وقد أعمله في ثلاث (٣) مسائل^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ١/٣٦٤، رقم ٤٩٢. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ٢/١٣١، رقم ٣١٧. وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ، أبواب المساجد، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، ١/٤٧٩، رقم ٧٤٥. وأحمد، ١٨/٣١٢، رقم ١١٧٨٨. ورجَّح الترمذي أنه مرسل.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٤.

(٣) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢/٨٧، ١٧٧.

(٤) ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ، ١/٣٦٧.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٢، ٦٤، ١٨٩.

المثال: ما ذكره في (الباب ٦٢: الوصال في الصيام)؛ حيث أورد أحاديث، منها: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال»^(١). ثم أورد حديث أنس: «أن النبي ﷺ واصل»^(٢). وبعض شواهده.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على تحريم الوصال في الصيام، والحديث الثاني يدل على جوازه.

وجه الجمع: قال الأثرم: "وفي هذا الباب أحاديث، فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه فيها: أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ، ونهى عنه أصحابه، فقال: (إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)^(٣)"^(٤). فجمع أبو بكر الأثرم بين الحديثين بحمل حديث أنس في فعل الوصال على أنه خاصٌ بالنبي ﷺ، وحديث أبي هريرة في النهي عنه على أنه تشريع عامٌّ لأُمَّته. وإليه ذهب جمهور العلماء^(٥).

الوجه السادس: الجمع بحمل الخاص على أنه فردٌ من أفراد العام. وقد أعمله في مسألتين^(٦).

المثال: ما ذكره في (الباب ٨: في الركعتين إذا جاء والإمام يخطب)؛ حيث أورد حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين»^(٧). وحديثاً آخر في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الصوم، ٣/٣٧، رقم ١٩٦٥. ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٤، رقم ١١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٥، رقم ١١٠٤؛ بمعناه.

(٣) وهو طرف من حديث الصحيحين المخرّج في الحاشية: (٤).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٩٠.

(٥) ينظر: التمهيد، ١٤/٣٦٣-٣٦٥. وللمزيد حول الجمع بالحمل على الخصوصية ينظر: العلائي، خليل بن كيكلي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ١٠٤.

(٦) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٧، ٧٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوّع مثني مثني، ٢/٥٧، رقم ١١٦٦. ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٢/٥٩٦، رقم ٨٧٥.

معناه. ثم أورد حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد في هيئة بذّة، فأمره أن يصلي ركعتين، وقال: إنما أمرته أن يصلي ركعتين حتى تفتنوا له، فتصدّقوا عليه»^(١).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على مشروعية صلاة ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب على وجه العموم، والحديث الثاني يدل على أن الأمر بصلاتهما كان لمعنى خاص.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث في ظاهرها؛ لأنّ هذا كأنّه خاصّ، وتلك الأحاديث عامّة، وكلّها صحاح الخاصّ والعامّ؛ لقوله: (إذا جاء أحدكم). فقد بيّن ها هنا أنّه لم يرد بذلك رجلاً بعينه. ومّا بيّن ذلك: أنّ أبا سعيد هو الذي روى الحديث الخاصّ، ثم كان هو يستعمل ذلك إذا جاء والإمام يخطب، يمنعه الأحراس فلا يمتنع، ويحتجّ بحديث النبي ﷺ هذا الذي رواه. فجعله عامّاً كسائر الأحاديث"^(٢). فجمع الأثرم هنا بردّ الخاصّ إلى العامّ؛ لأنّ حديث أبي سعيد الخاصّ فردّ من أفراد الأحاديث العامّة، موافق لها في الحكم - وهو الأمر بصلاة ركعتين، بغضّ النظر عن السبب -؛ فلا يقتضي تخصيصها؛ كما هي القاعدة عند جمهور الأصوليين^(٣). ثمّ أيد ذلك بفعل راوي الحديث أبي سعيد الخدريّ.

الوجه السابع: الجمع بحمل الحديث المجمل على الحديث المفسّر: وقد أعمله في

مسألتين^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجمعة، باب الركعتين إذا جاء والإمام يخطب، ٣٨٥/٢، رقم ٥١١. والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، كتاب الزكاة، باب حثّ الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، ٢٤٠/٣، رقم ١٤١٢٤. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ٢٠٤/٢، رقم ١١١٣. وأحمد ٢٩٢/١٧، رقم ١١١٩٧؛ بمعناه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقصّة أبي سعيد الآتية في كلام الأثرم عنده. وأشار ابن الملقّن إلى أنّ لفظ الأثرم عنده وحده. ينظر: ابن الملقّن، عمر بن عليّ، التوضيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٤/٢٢١.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٨.

(٣) ينظر: الزركشي، محمّد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ط، ١٤٢١هـ، ٢/٣٧٤. الشوكاني، محمّد بن عليّ، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ،

٣٣٦/١. وللمثال ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٨/٢.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٥٢، ٢٤٧.

المثال: ما ذكره في (الباب ٤٩: التطوُّع على الراحلة في السفر)؛ حيث أورد حديث جابر: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار»^(١). وذكر بعض طرقه وشواهده. ثم أورد حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوَّع على راحلته استقبل القبلة فكبر، ثم صلى حيث توجَّهت به»^(٢).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الصلاة على الراحلة لا يشترط فيها استقبال القبلة عند الشروع فيها، والحديث الثاني يدل على اشتراط ذلك فيها.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذا الحديث كأنه في الظاهر خلاف تلك الأحاديث، وإنما الوجه في ذلك أن هذا مفسرٌ لتلك الأحاديث"^(٣).

فجمع الأثرم بين الحديثين بحمل المجمل على المفسر^(٤)؛ حيث إن حديث جابر ذكر حال النبي ﷺ أثناء صلاته على الراحلة، ولم يبيِّن هل استقبل القبلة في افتتاحها أم لا؟؛ فكان مجملًا من هذه الناحية، وتعيَّن حملة على ما جاء مفسرًا مبينًا في حديث أنس؛ الذي بيَّن أنه ﷺ كان يستقبل القبلة عند التكبير.

الوجه الثامن: الجمع بتأويل لفظ أحد الحديثين: وقد أعمل الأثرم هذا الوجه في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٢٦: الوتر أواجب هو؟)^(٥) حديث ابن عباس - وغيره من الصحابة - عن النبي ﷺ: «أن الله تبارك وتعالى افترض على عباده خمس صلوات»^(٦). ثم أورد

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، ١١٦/٥، رقم ٤١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود، أبواب صلاة السفر، باب التطوُّع على الراحلة والوتر، ٤١٦/٢، رقم ١٢٢٥. وأحمد، ٣٧٧/٢٠، رقم ١٣١٠٩. وصححه الضياء المقدسي. ينظر: ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق:

عبد الملك ابن دهب، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ، ٣٥٣/٢، رقم ١٨٣٩.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٥٣.

(٤) ينظر للمزيد حول هذا الوجه: البحر المحيط، ج ٣/ ص ٧٢، ٨٧.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٩١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٤/٢، رقم ١٣٩٥. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥١/١، رقم ١٩.

الأحاديث التي تخالفه -وهي ليست بالقوية عنده-، ومنها حديث ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا»^(١). وأتبعه بشاهد من حديث أبي هريرة.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الوتر ليس بواجب -لأن الصلوات

المفروضة

خمس-، والحديث الثاني يدل على وجوبه، وعدم جواز تركه.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت... فإن كانت محفوظة، فليس الوجه فيها أنها فريضة، ولكن على وجه التوكيد لها، والأخذ بالعمل بها. وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة ليسا بالقويين، ولكنهما في توكيد أمر الوتر. ولو كانت الوتر فريضة، كان تاركها كافراً كسائر الصلوات. ولو كانت أيضاً فريضة؛ لم يختلف العلماء فيه؛ فيزيد فيها بعضهم على بعض؛ لأنَّ الفرض موقوف عليه، غير مختلف فيه"^(٢). ثم أكد ما ذهب إليه ببعض الآثار في أن الوتر ليس بحتم، وحديث ابن مسعود في الباب^(٣).

فجمع الأثرم بين الحديثين بتأويل لفظة: (حق) في الحديث الثاني على معنى التأكيد، ولا بدَّ من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث -كما ذكر النووي^(٤)-، وأيد الأثرم هذا التأويل بما ذكره من حجج.

(١) أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ٥٥٩/٢، رقم ١٤١٩. أحمد، ١٢٧/٣٨، رقم ٢٣٠١٩. والحديث ليس بالقوي؛ كما قال الأثرم. ينظر للمزيد: ابن حجر، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، تحقيق: محمد الثاني، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ١٨٦/٢.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٩٢.

(٣) ولفظه: «أوتروا يا أهل القرآن. فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله ﷺ؟ فقال: ليست لك ولا لأصحابك». أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، ٥٥٧/٢، رقم ١٤١٧. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الوتر، ٢/٢٤٥، رقم ١١٧٠. وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد أعلَّه الدارقطني وغيره بالإرسال. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد الدباسي، دار الريان، بيروت، ط ٣، ١٤٣٢هـ، ٢/٤٨٥، رقم ٨٩٢.

(٤) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٢١/٤.

الوجه التاسع: الجمع بالأخذ بالحديث الزائد: وقد أعمل الأثرم هذا الوجه في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٢٧: ما يقرأ به في الوتر)^(١): حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين^(٢). ثم أورد حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». ولم يذكر المعوذتين. وأشار إلى شاهدين من شواهده. ثم أورد حديثاً ضعّفه من رواية الحارث الأعور عن عليّ رضي الله عنه فيه القراءة في الوتر بالقدر، والزلزلة، والتكاثر، والعصر، والنصر، والكوثر، والكافرون، والمسد، والإخلاص^(٣).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن السنة القراءة في ركعات الوتر بـ (الأعلى)، و(الكافرون)، و(الإخلاص) والمعوذتين، والحديث الثاني يدل على أن السنة القراءة فيها بتلك السور سوى المعوذتين، والرواية الأخيرة تدل على القراءة فيها تكون بسور أخرى منها (الكافرون) و(الإخلاص).

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٩٤-٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود، أبواب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ٥٦٣/٢، رقم ١٤٢٤. والترمذي، أبواب الوتر، باب فيما يقرأ به في الوتر، ٣٢٦/٢، رقم ٤٦٣. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ٢٥٨/٢، رقم ١١٧٣. وأحمد، ٧٩/٣، رقم ٢٥٩٠٦. قال ابن حجر: "وفيه خَصِيف (وفيه لين)". ينظر: التمييز، ٢/٨٨٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، ٥٧٠/٣، رقم ١٧٤٧. وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ٢٥٨/٢، رقم ١١٧٣. وأحمد، ٧٨/٢٤، رقم ١٥٣٦١. وصحّحه ابن حجر، وذكر أن الراجح في السند قول من زاد فيه أبي بن كعب. ينظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ، نتائج الأفكار، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط ٢، ١٤٢٩ هـ، ٣/٢١، ٢٤.

(٤) أخرجه أحمد، ٩٧/٢، رقم ٦٧٨. وعامة ما يرويه الحارث الأعور عن عليّ غير محفوظ. ينظر: ابن عديّ، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٤ هـ، ٣/١٨٨.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وبعضها أثبت من بعض، وكلُّها أثبت من حديث الحارث عن عليٍّ -عليه السلام-. وأتمُّها حديث عائشة الأولى؛ فمن أخذ به فقد أخذ بالأحاديث كلّها إلّا حديث الحارث عن عليٍّ". فجمع الأثرم بين الحديثين بالأخذ بما في حديث عائشة؛ لأنّه زائدٌ على ما في حديث ابن أبيّ؛ جرياً على ما قرّره العلماء من أنّه إذا رُوي حديثان مستقلّان في حادثة، وفي أحدهما زيادة؛ فإنّها تقبل، ويعمل بها^(١).

الوجه العاشر: الجمع بحمل الحديث الزائد على التأكيد: وقد أعمله الأثرم في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٥١: الصلاة الوسطى)^(٢) حديث عليٍّ: «أنّ المشركين شغلوا النبيّ ﷺ عن صلاة العصر، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى»^(٣). وذكر بعض شواهد. ثمّ أورد حديث أبي يونس عن عائشة: «أنّها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فأمرته أن يكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ»^(٤).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والحديث الثاني يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة أخرى غير صلاة العصر.

وجه الجمع: "فهذا الحديث في ظاهره كأنّه مخالف لسائر الأحاديث، وليس كذلك، ولكن الوجه فيه: أنّ الله ﷻ إنّما ذكر الصلاة الوسطى، وأمر بالمحافظة عليها أمراً بعد أمر؛ فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلا يُشكّ أنه قد دخل في ذلك صلاة العصر؛ لأنها من الصلوات، ثم قال: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فأمر بالمحافظة عليها أمراً ثانياً، ثم قال: (وصلاة العصر) تأكيد بعد تأكيد. والدليل على ذلك ظاهر الأحاديث عن النبيّ ﷺ إنّما هي

(١) ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢/ ٨٠. وأكثر العلماء أخذوا بحديث ابن أبيّ؛ لأنّه أصحُّ. ينظر: المباركفوري، محمّد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ط، د. ت، ٢/ ٥٩٤.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، ١/ ٤٣٧، رقم ٦٢٧.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٤٣٧، رقم ٦٢٩.

العصر. ومما يبين ذلك أن عائشة نفسها قد قالت: إن الصلاة الوسطى هي العصر". ثم ذكر الروايات عنها في ذلك. فجمع أبو بكر الأثرم بين الحديثين بحمل الحديث الزائد على التأكيد لا على التأسيس^(١)؛ توفيقاً بين الحديثين، وأيد ذلك بظاهر الروايات المشهورة في أنها صلاة العصر، فضلاً عما ثبت عن راوية الحديث.

الوجه الحادي عشر: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب: وقد أعمله الأثرم في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٢٠: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)^(٢) أحاديث، منها حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر؛ فليضطجع على شقه الأيمن»^(٣). ثم أورد حديث عائشة: «كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت جالسة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع»^(٤).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مأمور به، والحديث الثاني يدل على جواز تركه، وأنه غير مأمور به.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فحديث عائشة هذا الآخر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمّد للاضطجاع؛ لأنه سنة أو فضيلة، إلا أن حديث أبي هريرة مؤكّد، ولم يثبت أبو عبد الله. فالذي نختار من ذلك: استعمال حديث عائشة الآخر الذي دلّ على أن ذلك لا يجب".

(١) وذلك سائغٌ إذا تعذر الحمل على التأسيس؛ كما هو الأصل. ينظر للمزيد: البحر المحيط، ١/ ٤٨٤. مغلطاي بن قليج، الإعلام بسنة عليه السلام، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، ٣/ ١٠٠٩.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٧٠-٧١.

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب التطوع، باب الاضطجاع بعدها، ٢/ ٤٤٣، رقم ١٢٦١. والترمذي، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ٢/ ٢٨١، رقم ٤٢٠. وأحمد، ١٥/ ٢١٧، رقم ٩٢٦٨. وصححه الترمذي، لكن ضعفه الإمام أحمد، كما أشار الأثرم-، وأعله البيهقي بأن المحفوظ من فعل النبي ﷺ لا من قوله. ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ، رقم ٤٩٥٠-٤٩٥١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، ١/ ٥١١، رقم ٧٤٣.

فجمع الأثرم بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أبي هريرة على الاستحباب أو السنية والأفضلية، وإنما صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب حديث عائشة، الذي دلّ على أنّ النبي ﷺ لم يكن يداوم على

الاضطجاع. وبذلك احتجّ الأئمة على عدم الوجوب؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر^(١).
الوجه الثاني عشر: الجمع بحمل الإثبات على الفعل أحياناً والنفي على الترك أحياناً أخرى:

وقد أعمله الأثرم في مسألة واحدة.
المثال: أورد في (الباب ٣٧: صلاة الضحى)^(٢) أحاديث، منها حديث عائشة: «أنّ النبي ﷺ لم يكن

يصلّي الضحى»^(٣). وأشار إلى اختلاف الرواية عنها في ذلك، وأنّ هذا أثبت عنها. ثمّ أورد الأحاديث المخالفة لها، ومنها حديث عليّ: «أنّ النبي ﷺ كان يصلّي الضحى»^(٤).
وجه التعارض: أن الحديث الأول يدلّ أن النبي ﷺ لم يكن يصلّي الضحى، والحديث الثاني يدلّ على أنه كان يصلّيها.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فالوجه في هذه الأحاديث أنه كان يصلّيها ويتركها، وقد ذكر فضلها؛ فرآه قوم يصلّيها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها"^(٥). فجمع الأثرم بين الحديثين

(١) ينظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٤٣.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ٥٠ / ٢، رقم ١١٢٨. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٤٩٧ / ١، رقم ٧١٨؛ بمعناه.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب كيف كان تطويع النبي ﷺ بالنهار، ٤٩٣ / ٢، رقم ٥٩٨. والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، ٣٠٩ / ٢، رقم ٨٨٦. وأحمد، ٩٩ / ٢، رقم ٦٨٢. واللفظ له، والحديث حسنه الترمذي.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٢٠.

المختلفين في صلاة الضحى؛ بحمل الإثبات على فعلها أحياناً، والنفي على تركها أحياناً أخرى. وهو مقتضى ما ذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين^(١).

الوجه الثالث عشر: الجمع بحمل أحد الحديثين على القدر الواجب والآخر على القدر المستحب: وقد أعمله الأثرم في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٧٧: الضيافة)^(٢) أحاديث، منها حديث أبي شريح عن النبي ﷺ

قال في

الضيف: «جائزته^(٣) يومه وليلته^(٤)». ثم أورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»^(٥). وأشار إلى شاهد له.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الضيافة يوم وليلة، والحديث الثاني يدل على أن الضيافة ثلاثة أيام.

وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة. والوجه عندنا فيها أن لها وجوهاً: فأما قوله: (يومه وليلته): فإن ذلك هو الحق الواجب الذي لا يجوز تركه. وقوله: (الضيافة ثلاثة أيام): فهذا للضيف يقول: إن أقام ثلاثاً فتلك ضيافة، وليست بصدقة؛ فلا يتوقَّأها. فإن زاد عليها؛ فذلك الذي يتوقَّأها". فجمع الأثرم بين الحديثين المختلفين في حدِّ

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق: محمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٩هـ، ١/ ٤٢٧.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣) أي: يكرمه ويتحفه. ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣٥٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، ٨/ ٣٢، رقم ٦١٣٥. ومسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ٣/ ١٣٥٣، رقم ٤٨، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، ٥/ ٥٧٦، رقم ٣٧٤٩. وأحمد، ١٣/ ٢٥٧، رقم ٧٨٧٣. وصحَّحه ابن حبان. ينظر: ابن حبان، محمد، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ، رقم ٣٧١٤.

الضيافة؛ بحمل ما ورد في أئها يوم وليلة على القدر الواجب، وما ورد أئها ثلاثة أيام على القدر المستحب. وبمقتضى هذا الجمع قال الإمام أحمد^(١).

الوجه الرابع عشر: الجمع بحمل أحد الحديثين على الإباحة والآخر على الأفضلية: وقد أعمله الأثرم في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٣٥: خروج النساء إلى المساجد)^(٢) أحاديث، منها حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله ﷻ مساجد الله ﷻ»^(٣). ثم أورد ما خالفها، ومنها حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٤).

وجه التعارض: أن الحديث الأول ينهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، وفيه إشارة إلى أن صلاتهن فيها أفضل، والحديث الثاني يدل على أن صلاتهن في بيوتهن أفضل. وجه الجمع: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة؛ فرى أن الوجه فيها: أن الفضل في صلاتها في بيتها؛ لما يجب عليها من الستر، وأن خروجها مباح لها ليس على وجه الفضيلة، وإنما الإباحة على وجه السلامة إذا لم تكن مخافة؛ لقوله: (وليخرجن تَفَلَات) (٥) (٦). فجمع الأثرم بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف في هذا الباب؛ بحمل أحاديث الإذن في

(١) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ٩١/١١.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١١١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، هل على من لم يشهد الجمعة من النساء والصبيان غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٦/٢، رقم ٩٠٠. ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٧/١، رقم ٤٤٢.

(٤) أخرجه أحمد، ١٦٤/٤٤، رقم ٢٦٥٤٢. وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه؛ فقال: "إن ثبت الخبر...". ينظر: صحيح ابن خزيمة، ١٧٥/٣، رقم ١٦٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، ٤٢٣/١، رقم ٥٦٥. وأحمد، ٤٨٧/١٦، رقم ١٠٨٣٥. وصححه ابن خزيمة. ينظر: صحيح ابن خزيمة، ١٧٢/٣، رقم ١٦٧٩. ومعنى: (تَفَلَات): أي: غير متطيّبات. ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦، ٢٦٤/١.

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١١٣.

خروج النساء إلى المساجد على الإباحة، وأحاديث حثهن على الصلاة في البيوت على الأفضلية^(١).



المطلب الثاني

مسلك النسخ بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة: مصدر نسخ الشيء ينسخه نسخاً. ويُطلق على معنيين: الإزالة والرفع، والنقل والتحويل^(٢). والذي يوافق المعنى الاصطلاحي للنسخ من معنييه اللغويين: هو الأول؛ كما سيأتي.

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً:

يختلف النسخ في معناه الاصطلاحي عند العلماء المتقدمين عن معناه عند المتأخرين. فالنسخ عند المتقدمين: يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته.

قال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يُطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل، أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم، والمجمل نسخاً، كما يُطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً...»^(٣).

(١) ينظر لهذا الجمع: المغني، ٣٦/٢. ابن رجب، فتح الباري، ٥/٥٢٠.

(٢) ينظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، د. ط، ١٤٢٣هـ.

٣٤٠/٥. ابن سيده، علي بن إسماعيل: المحكم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط،

٢٠٠٠م، ٨٣/٥. المفردات في غريب القرآن، ص ٨٠١. لسان العرب، ٦١/٣.

(٣) الموافقات، ٣/٣٤٤.

وقد ظل استعمال النسخ بمعناه العام عند أئمة السلف إلى أن جاء الإمام الشافعي؛ فحرّر معناه بما ساقه من أدلة وأمثلة عما يميّزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، ونحوهما^(١). وصار النسخ معروفاً بمعناه الخاص الذي حدّه المتأخرون بـ "رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخر". واختاره الحافظ ابن حجر^(٢).

الفرع الثاني: طرق معرفة النسخ عند أبي بكر الأثرم:

طرق معرفة النسخ عند عامة العلماء أربعٌ إجمالاً؛ هي: قول النبي ﷺ، وقول الصحابي، ومعرفة التاريخ، ودلالة الإجماع. قال الإمام الشافعي: "ولا يستدلّ على النسخ والمنسوخ إلا بخبرٍ عن رسول الله أو بقول، أو بوقتٍ يدلّ على أنّ أحدهما بعد الآخر؛ فيعلم أنّ الآخر هو النسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة"^(٣). والإجماع لا ينسخ، ولا يُنسخ عند الجمهور، وإنما يدلّ على وجود نصّ ناسخ^(٤).

وقد دلّ الاستقراء لكتاب الأثرم أنّ الطرق التي أعملها في معرفة النسخ والحكم به طريقان فقط؛ هما: قول الصحابي، ومعرفة التاريخ.

الأول: قول الصحابي: وقد أعمل الأثرم هذا الطريق في أربع (٤) مسائل^(٥).

المثال: ما ذكره في (الباب ٢: تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب)؛ حيث أورد حديث جابر: «أنّ النبي ﷺ صلى العصر يوم الخندق بعد غروب الشمس»^(٦). وذكر ما في معناه من الأحاديث.

(١) ينظر: الرسالة، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: نزّه النظر، ص ٢١٧.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٨٧. وهناك طرقٌ أخرى أخذ بها بعض العلماء، خلافاً للجمهور. ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ١/ ١٢٨. البحر المحيط، ٣/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٣/ ٢٠٣. فتح المغي، ٣/ ٤٥٠.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٥، ١٣١، ١٨٤، ٢١٩.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ١/ ١٢٢، رقم ٥٩٦. ومسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/ ٤٣٨، رقم ٦٣١؛ بمعناه.

ثم قال: "فجاءت هذه الأحاديث بمعنى واحد، وخالفها الأحاديث الباقية؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في وقتها على ما استطاع، فهذا مخالف لذلك الفعل".

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب، والحديث الثاني يدل على عدم تأخيرها، صلاتها في الوقت كيفما استطاع.

وجه الحكم بالنسخ: قال الأثرم: "فاختلفت هذه الأخبار، فبين ذلك حديث أبي سعيد. روى ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام الصلاة، ثم صلى الظهر كما كان يصلّيها قبل ذلك، ثم أقام الصلاة فصلّى العصر كما كان يصلّيها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلّاها كما كان يصلّيها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلّاها كما كان يصلّيها قبل ذلك، قال: وذلك قبل أن تنزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]^(١). تبين أن ذلك الفعل الذي كان يوم الخندق منسوخ"^(٢). فحكم الأثرم بنسخ تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب؛ بدلالة قول أبي سعيد ﷺ في الحديث: (وذلك قبل أن تنزل...)، وقد سبقه إلى ذلك الشافعي^(٣).

الثاني: معرفة التاريخ: وقد أعمل الأثرم هذا الطريق في مسألتين^(٤).

المثال: ما ذكره في (الباب ٦: في الثلاثة يصلّون جماعة كيف يقومون؟)؛ حيث أورد حديث بريدة بن سفيان، عن غلام لجده يقال له مسعود: «أنه قام مع النبي ﷺ هو وأبو بكر

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، ١٤٢/٢، رقم ٦٧٢. وأحمد، ١٨٨/١٨،

رقم ١١٦٤٥. واللفظ له، وصحّحه ابن خزيمة. ينظر: صحيح ابن خزيمة، رقم ١٧٠٣.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٣٦.

(٣) ينظر: الرسالة، ص ١٧٩، ٢٤٢. ونقل كلام الشافعي وأقرّه: الحازمي في: الاعتبار، ج ١، ص ٤٣٥.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٣، ١٧١.

فجعلهما خلفه^(١). وأشار إلى بعض شواهده. ثم أورد حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة أن يصفوا معاً، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره»^(٢).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الثلاثة إذا صلوا جماعة قام الاثنان خلف الإمام، والحديث الثاني يدل على أن أنهما يقومان إلى جنبه؛ أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

وجه الحكم بالنسخ: قال الأثرم: "فاختلفت هذه الأحاديث، فرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ، وبيان ذلك: أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فذكر فيه التطبيق، وذكر فيه أن يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره، فلما قال عمر^(٣) وسعد^(٤) وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ؛ علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول. وعلمنا أن ابن مسعود هو أقدم إسلاماً وسناً من الذين روى ما ذكرنا أن يكون الرجلان خلف الإمام مسعود وجابر وسمرة"^(٥). فاستدل الأثرم على نسخ قيام الثلاثة في الجماعة صفّاً واحداً بأمرين؛ أحدهما: اقترانه بالتطبيق الذي كان من فعل النبي ﷺ في أول الأمر، وإذا كان التطبيق من الأمر الأول؛ وجب أن يكون الاصطفاف أيضاً من الأمر الأول،

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، ٢/ ٢٥٥، رقم ٨١٢ بمعناه. وقال: "بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث".

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ١/ ٣٧٨، رقم ٥٣٤؛ بطوله، وفيه ذكر التطبيق.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ٢/ ٤٣، رقم ٢٥٨. والنسائي، كتاب صلاة الصلاة، باب الإمساك بالركب في الركوع، ٢/ ٤٢٨، رقم ١٠٤٦، ولفظه: «إنَّ الركب سنَّت لكم؛ فخذوا بالركب». وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ١/ ٣٨٠، رقم ٥٣٥. ولفظه: عن مصعب بن سعد قال: صلَّيت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يديَّ بين ركبتيَّ، فقال لي أبي: اضرب بكفَّيك على ركبتيك. قال: ثم فعلت ذلك مرّة أخرى؛ فضرب يديَّ، وقال: «إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكفَّ على الركب».

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٤٣-٤٤. وقد أورد هذه المسألة عن الأثرم باختصار: ابن الجوزي، عبد الرحمن، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ٢٥٣.

ثم نسخ^(١). والثاني: قدم إسلام من روى ذلك، وتأخر إسلام من روى وقوف الاثنين خلف الإمام، وذلك أمر راجع للتاريخ.

وقد ظهر مما سبق: قلة المسائل التي قال فيها أبو بكر الأثرم بالنسخ؛ فهي ست (٦) مسائل فقط.



المطلب الثالث

مسلك الترجيح بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

الترجيح لغة: مصدر قولك: أَرَجَحْتُ لفلان، وَرَجَحْتُهُ ترجيحاً؛ إذا أعطيته راجحاً^(٢). وَرَجَحَ الميزانُ: إذا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بالمَوْزُون. وَرَجَحْتُ الشيءَ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ^(٣). فالترجيح يأتي لغة بمعنى: التقوية، والتفضيل، والتثقيل، والتميل.

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفهم للترجيح؛ وذلك لتباين الاعتبارات التي نظروا إليها عند التعريف، والتي ترجع -إجمالاً- إلى اعتبارين: باعتبار الترجيح وصفاً للمجتهد، أو وصفاً للدليل الراجح^(٤).

(١) ينظر: الاعتبار، ١/ ٤١٠.

(٢) ينظر: الصَّحاح، ١/ ٣٦٤. لسان العرب، ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٢١٩.

(٤) ينظر: التقرير والتحجير، ٣/ ٢٢. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ٢/ ١٢٣.

وإذا كان الاعتبار الأول أظهر -لأن الترجيح هو عمل المرجح، وهو المجتهد-^(١)؛ فإن الأقرب في تعريف الترجيح أن يقال هو: تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر^(٢). ولا يخفى أن هذا التعريف هو باعتبار المعنى العام للتعارض بين الأدلة عند الأصوليين، غير أنه إذا نظرنا إلى تعريف الترجيح باعتبار موضوعنا (مختلف الحديث)؛ فإن التعريف المختار للترجيح هو: تقديم أحد الحديثين المقبولين المختلفين على الآخر بوجه معتبر^(٣).

الفرع الثاني: وجوه الترجيح بين مختلف الحديث عند أبي بكر الأثرم:

دَلَّ الاستقراء لكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم على أن وجوه الترجيح التي أعملها في كتابه ترجع إلى ثمانية (٨) وجوه، تنتظمها ثلاثة أقسام: الترجيحات الإسنادية، والترجيحات المتنية، والترجيحات الخارجية. وفيما يلي ذكر كل قسم منها، مع ذكر الوجوه التي تدخل تحته، ومسائلها؛ التي بلغت في مجموعها: ست عشرة (١٦) مسألة بغير المكرر، وبه ثمان وعشرين (٢٨) مسألة.

القسم الأول: وجوه الترجيح الإسنادية: وفيه وجهان:

الوجه الأول: ترجيح الحديث الأصح ثبوتاً على ما دونه: وقد أعمل أبو بكر الأثرم هذا الوجه في ست (٦) مسائل^(٤).

المثال: ما ذكره في (الباب ٦٨: في الشرب قائماً)؛ حيث أورد حديث ابن عباس: «أن

(١) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ٣/ ٦٧٧.

(٢) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د. ط، د. ت، ص ١٤٩. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١م، ص ٣٧٦.

(٣) ينظر للمزيد: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢/ ٢٦١. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ١٧٠.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٦٩، ١٤٢، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٧.

النبي ﷺ شرب قائماً»^(١). وما فيه معناه من الأحاديث. ثم أورد أحاديث تخالفها، منها حديث أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»^(٢).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على جواز الشرب قائماً، والحديث الثاني يدل على عدم جوازه.

وجه الترجيح: قال الأثرم: "فاختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة أثبت..."^(٣). فرجح الأثرم أحاديث الرخصة في الشرب قائماً على أحاديث المنع؛ لكونها أصح وأثبت. وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٤).

الوجه الثاني: ترجيح الحديث الأكثر رواة والأشهر على ما دونه: وقد أعمل أبو بكر الأثرم هذا الوجه في خمس (٥) مسائل^(٥).

المثال: ما ذكره في (الباب ٣١: الصلاة بعد العصر)؛ حيث أورد حديث عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح»^(٦). وأشار إلى شواهد، وقال: "وفي النهي أحاديث كثيرة".

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ٧/ ١١٠، رقم ٥٦١٧. ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، ٣/ ١٦٠١، رقم ٢٠٢٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ٣/ ١٦٠٠، رقم ٢٠٢٤.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٢٢.

(٤) وذهب آخرون إلى ترجيح أحاديث المنع، وبعضهم قال بالنسخ، وجمع طائفة بحمل النهي على الكراهة. قال الحافظ ابن حجر: "وهو أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض". ثم قال: "وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً؛ فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم". فتح الباري، ١٠/ ٨٤. وما نقله الحافظ عن الأثرم لا يوجد في المطبوع. والله أعلم.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٠، ١٩٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ١/ ١٢٠، رقم ٥٨١. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٦، رقم ٨٢٦.

ثمَّ أورد حديث عائشة: «ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قطّ»^(١). وأورد طريقه وألفاظه.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على المنع من الصلاة بعد العصر، والحديث الثاني يدل على جواز الصلاة بعدها.

وجه الترجيح: قال الأثرم: "فاختلفت الرواية في هذا الباب، والرواية في النهي أكثر وأشهر، وأثبت"^(٢). فرجَّح الأثرم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر على حديث الإذن؛ لكونها أكثر وأشهر، وأثبت في نظره^(٣).

القسم الثاني: وجوه الترجيح المتينة: وفيه أربعة (٤) وجوه:

الوجه الأول: ترجيح من حفظ على من لم يحفظ (المثبت على النافي): وقد أعمل الأثرم هذا الوجه في خمس (٥) مسائل^(٤).

المثال: ما ذكره في (الباب ٤٧: رفع اليدين في الدعاء)؛ حيث أورد حديث أنس: «أنَّ النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء»^(٥). وذكر بعض شواهد. ثمَّ أورد حديث عبد الرحمن بن سمرة: «أنَّ النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في الكسوف»^(٦). وغيره من أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّي بعد العصر من الفوائت، ١/ ١٢١، رقم ٥٩١. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ١/ ٥٧٢، رقم ٨٣٥.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣) والأظهر ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الحديثين بحمل حديث عائشة على الخصوصية بالنبي ﷺ، وقد رجَّحه بعض المحققين؛ كابن القيم وابن حجر. ينظر: زاد المعاد، ١/ ٣٥٧. فتح الباري، ٣/ ١٠٧.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٧٧، ٩٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٧٧. ويلحظ أنَّ إعماله في الموضع الأوَّل جاء تأييداً للجمع للجمع السابق في الوجه الأوَّل من، وجوه الجمع، وفي الموضع الثالث جاء تأييداً للترجيح بالأصحية السابق قريباً.

(٥) أخرجه البخاري، رقم ١٠٣١. ومسلم، رقم ٨٩٥. ولفظ مسلم: «أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتَّى يرى بياض إبطيه». ولهذا حمل بعض العلماء حديث أنس على أنَّ مراده الرفع الشديد. ومع ذلك فقد رآه غيره رفع يديه هذا الرفع في غير الاستسقاء. ينظر: ابن رجب، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٠٠.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ٢/ ٦٢٧، رقم ٩١٣؛ بمعناه.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء، والحديث الثاني يدل على أنه كما يرفعهما في غير الاستسقاء.

وجه الترجيح: ثم قال: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك: أن أنساً لم يحفظ ذلك منه إلا في الاستسقاء، وحفظه غيره في الاستسقاء وغيره من الدعاء؛ فالذي حفظ السنة فأذاها أحج من الذي لم يحفظ"^(١). فجمع الأثرم بين الحديثين بتقديم حديث الميثب الذي حفظ رفع اليدين في غير الاستسقاء على حديث النافي الذي لم يحفظ الرفع إلا في الاستسقاء.

الوجه الثاني: ترجيح الأمر (القول) على الفعل: وقد أعمل الأثرم هذا الوجه في مسألة واحدة.

المثال: حيث أورد في (الباب ١٩: الركعتين بعد المغرب أين تصلّيان؟)^(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: صلّوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٣). وغيره من الأحاديث. ثم أورد حديث حذيفة: «أنه صلّى مع النبي ﷺ المغرب، ثم صلّى إلى العشاء في المسجد»^(٤). وذكر له شاهداً.

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على أن الركعتين بعد المغرب إنما تصلّيان في البيوت، والحديث الثاني يدل على صلاتهما في المسجد.

وجه الترجيح: قال الأثرم: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، والأولى أثبت...، وتلك أوكد؛ لأنها أمرٌ وهذا فعلٌ، والأمر أوكد من الفعل، لأن الأمر لا يكون إلا عامّاً،

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٦٨-٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين بعد الظهر، ٥٢/٢، رقم ٩٣٧، ولكن بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلّي ركعتين بعد المغرب في بيته». وبصيغة الأمر عن غير ابن عمر في: أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، ٢/٢٤٢، رقم ١١٦٥. وأحمد، ٣٩/٣٥، رقم ٢٣٦٢٣. وصحّحه ابن خزيمة. ينظر: صحيح ابن خزيمة، رقم ١٢٠٠.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، ٥/٦٦٠، رقم ٣٧٨١، بطوله. وأحمد، ٣٨/٣٥٣، رقم ٢٣٣٢٩. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

والفعل قد يكون خاصًا. وقد وُكِّدَت تلك الأحاديث الأولى أحاديث جاءت عن عليّة الصحابة". فرجّح أحاديث الركعتين بعد المغرب في البيت على أحاديث المسجد بوجوه؛ أحدها كونها جاءت بصيغة الأمر، والأمر -أو القول- مقدّم على الفعل^(١).

الوجه الثالث: ترجيح المُحكّم على المتشابه: وقد أعمل الأثرم هذا الوجه في مسألة واحدة.

المثال: أورد في (الباب ٦٥: في المسكر)^(٢) حديث عائشة: «أنّ النبي ﷺ قال: كلُّ شراب أسكر فهو حرام»^(٣). وأحاديث أخرى كثيرة، ثم قال: "فتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم قليل المسكر وكثيره، وأنه خمر. ثم روى قوم يستحلّون بعض ما حرّم الله ﷻ أحاديث لا أصول لها...". فأورد حديث أبي بردة بن نيار: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»^(٤).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على تحريم المسكر كلّ: قليله، وكثيره، والحديث الثاني يوهّم جواز الشراب ما لم يصل إلى حدّ الإسكار.

وجه الترجيح: قال الأثرم: "فتأولوا هذا الحديث على ما أحبوا؛ فوافقوا أهل البدع في تأويلهم المتشابه، وتركهم المُحكّم"^(٥). فرجّح أبو بكر الأثرم أحاديث تحريم المسكر كلّ: قليله وكثيره، على ما يوهّم جواز الشراب ما لم يصل إلى حدّ الإسكار^(٦)؛ لكونها محكمة واضحة واضحة في دلالتها، فضلاً عن تواترها وعدم ثبوت مخالفتها.

(١) وهذا الترجيح من باب الأفضليّة، لا من باب الوجوب. ينظر: التمهيد، ١٧٩/١٤.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ١٠٥/٧، رقم ٥٥٨٥. ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر وأنّ كلّ خمر حرام، ١٥٨٥/٣، رقم ٢٠٠١.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المسكر، ٣١٩/٨، رقم ٥٦٧٧. وقال: "وهذا حديث منكر". وقد ضعّفه الأثرم، وقال: "له عللٌ بيّنة...". ونقل تضعيفه: ابنُ الملقّن في: التوضيح، ج ٢٧، ص ٦٢.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٠٣.

(٦) ينظر: التمهيد، ٢٢٩/٣.

الوجه الرابع: ترجيح الناقل عن الأصل على المبقّي عليه: وقد أعمله الأثرم في مسألة واحدة.

المثال: حيث أورد في (الباب ٦٩: الشرب من في السقاء)^(١) حديث أبي سعيد: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء»^(٢). وأشار إلى شواهد. ثمّ أورد حديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة: «أنّ النبيّ ﷺ شرب من فم قربة»^(٣).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل على المنع من الشرب من في السقاء، والحديث الثاني يدل على جوازه.

وجه الترجيح: قال الأثرم: "فاختلفت الأحاديث في هذا الباب. والاختيار عندنا فيه الكراهة؛ لأنها أثبت، ولأنّ أحاديث الرخصة إن كان لها أصل؛ فإنها لا تكون إلّا قبل النهي، والنهي آخر الأمرين".

فرجّح الأثرم حديث النهي عن الشرب من فم السقاء على حديث الرخصة أو الإذن على فرض ثبوته؛ بكون الرخصة لا تكون إلّا قبل النهي - لأنّها على وفق الأصل -، وأمّا النهي فهو متأخّر عنها - لأنّه ناقل عن الأصل -، ولهذا قال العلماء: الناقل مقدّم على المبقّي^(٤).

القسم الثالث: وجوه الترجيح الخارجيّة: وقد جاء الترجيح بها عند الأثرم على وجه التبعية لغيرها من الوجوه. وفيها وجهان:

الوجه الأوّل: ترجيح الحديث الذي وافقته أحاديث أخرى على غيره: وقد أعمله في

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ١١٢/٧، رقم ٥٦٢٦. ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، ٣/١٦٠٠، رقم ٢٠٢٣؛ بمعناه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب الرخصة في ذلك، ٣٠٦/٤، رقم ١٨٩٢. وابن ماجه، أبواب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، ٤/٤٩٠، رقم ٣٤٢٣. أحمد، ٤٥/٤٣٨، رقم ٢٧٤٤٨. وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

(٤) ينظر لهذه القاعدة: البحر المحيط، ٤/٤٦٢. إرشاد الفحول، ٢/٢٧٠.

مسألتين. وقد سبق التمثيل بهما في: (الوجه الثاني) من (وجوه الترجيح المتنّية)^(١)، و(الوجه الثامن) من (وجوه الجمع)^(٢).

الوجه الثاني: ترجيح الحديث الذي جرى عليه عمل الصحابة^(٣) على غيره: وقد أعمله الأثرم في سبع (٧) مسائل^(٤).

المثال: ما ذكره في (الباب ٧٥: سهم الفارس في العدو)^(٥)؛ حيث أورد حديث ابن عمر: «أنّ النبي ﷺ جعل للفارس سهمين، ولصاحبها سهماً»^(٦). وذكر له شاهداً. ثم أورد حديث جُمّع بن جارية: «أنّ النبي ﷺ جعل للفارس سهمين»^(٧).

وجه التعارض: أن الحديث الأول يدل أن للفارس سهماً واحداً، والحديث الثاني يدل على أن للفارس سهمين.

وجه الترجيح: قال الأثرم: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وأثبت ما روي في هذا الحديث الأول: أن يكون للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفارسه. وعلى ذلك فعل الأئمة عمر بن الخطاب وغيره". فرجّح الأثرم الحديث الوارد في أن للفارس سهماً واحداً على حديث السهمين بوجهين: أحدهما كونه أثبت.

والثاني: كونه جرى عليه عمل الصحابة^(٨)، ومنهم الخلفاء الراشدون عليهم السلام كعمر وغيره. وغيره.

(١) ينظر: ص ١٣٦.

(٢) ينظر: ص ١١٤.

(٣) ويشمل هذا: عمل الخلفاء منهم وغيرهم. وبعض العلماء يفصل في ذلك، وقد جمعتها تحت عنوان واحد للاختصار.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٧٨، ٢٢٤، ٢٣٧.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٢٣٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ٤/ ٣٠، رقم ٢٨٦٣. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ٣/ ١٣٨٣، رقم ١٧٦٢.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، ٤/ ٣٦٨، رقم ٢٧٣٦. وأحمد، ٢٤/ ٢١٢، رقم ١٥٤٧٠.

وأشار أبو داود إلى إعلاله. وينظر: ابن القطان، علي بن محمّد، بيان الوهم والإيهام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٣/ ٤٩٢.

الخاتمة

- الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
- بعد دراسة منهج أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث: أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها:
- ١ - أهمية كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) لأبي بكر الأثرم والقيمة العلمية الكبيرة لهذا المصنف في فن مختلف الحديث؛ فهو يعدُّ ثاني كتاب في المختلف بين أيدينا بعد كتاب (اختلاف الحديث) للشافعي.
 - ٢ - ذهب الأثرم مذهب جمهور العلماء في ترتيب مسالك رفع الاختلاف بتقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ولم أجد له مسألة توقّف فيها.
 - ٣ - أنّ وجوه الجمع عند الأثرم في كتابه بلغت أربعة عشر (١٤) وجهاً، وأكثرها إعمالاً عنده الجمع بالحمل على اختلاف الحال.
 - ٤ - أنّ الطرق التي أعملها الأثرم في معرفة النسخ والحكم به طريقان فقط؛ هما: قول الصحابي، ومعرفة التاريخ.
 - ٥ - أنّ الأثرم لم يتوقّف في مسألة من مسائل كتابه.
 - ٦ - أنّ وجوه الترجيح التي أعملها الأثرم في كتابه ثمانية (٨) وجوه، تنظمها ثلاثة أقسام: الترجيحات الإسنادية، والترجيحات المتنية، والترجيحات الخارجية.
 - ٧ - أنّ كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للأثرم غلب عليه إعمال الجمع في مسائله؛ حيث أعمله في: إحدى وخمسين (٥١) مسألة؛ بنسبة: ٥٩.٣٠٪.
 - ٨ - أنّ كتاب الأثرم من أقل الكتب ادّعاءً للنسخ؛ حيث بلغ عدد المسائل التي نصّ فيها على النسخ: ستّ (٦) مسائل فقط؛ بنسبة: ٦.٩٧٪.

(١) قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفارسه". سنن الترمذي، ٤/ ١٢٤.

- ٩- أن عدد المسائل التي أعمل فيها الأثرم الترجيح: ثمان وعشرون (٢٨) مسألة -منها اثنتا عشرة (١٢) مسألة مكررة-؛ فيكون عدد المسائل التي أعمل فيها الترجيح من غير تكرار: ست عشرة (١٦) مسألة؛ بنسبة: ١٨.٦٠٪.
- ١٠- أن عدد المسائل التي عمل فيها الأثرم بالصحيح وترك الضعيف: ثلاث عشرة (١٣) مسألة، بنسبة: ١٥.١١٪.
- ١١- أن وجوه الترجيح الخارجيّة جاءت عنده على وجه التبعية لغيرها من الوجوه؛ كالترجيح بموافقة أحاديث أخرى، والترجيح بموافقة عمل الصحابة رضي الله عنهم. ويوصي الباحث بدراسة مناهج أصحاب الأئمة في كلّ مذهب في مختلف الحديث، وجهودهم فيه.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



المصادر والمراجع

١. أحمد ابن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
٢. الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، ناسخ الحديث ومنسوخه، اعتنى به: محمد المنقوش، دار النوادر، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ.
٣. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داودي، دار العلم، بيروت، د. ط، ١٤١٢هـ.
٤. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير شرح التحرير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٧هـ.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٦. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط ٤، ١٤١٨هـ.
٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٩. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: علي عمران، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
١١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
١٣. الحازمي، محمد بن موسى: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: أحمد مسدد، المكتبة المكيّة، مكّة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٤. ابن حبان، محمد، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، تحقيق: محمد سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣ هـ.
١٥. ابن حجر، أحمد بن عليّ، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بالتلخيص الحبير، تحقيق: محمد الثاني، دار أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
١٦. ابن حجر، أحمد بن عليّ، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٧. ابن حجر، أحمد بن عليّ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٨. ابن حجر، أحمد بن عليّ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩ هـ.
١٩. ابن حجر، أحمد بن عليّ، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.
٢٠. ابن الحنبليّ، محمد بن إبراهيم: قفو الأثر في صفو علوم الأثر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٢١. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، مختصر المختصر من المسند الصحيح = صحيح ابن خزيمة، تحقيق: ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
٢٢. الخطّابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.

٢٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٢٤. الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، دار الريان، بيروت، ط ٣، ١٤٣٢هـ.
٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٢٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٢٨. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
٢٩. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ.
٣٠. الزركشي، محمد بن بهادر، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٣١. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٠م.
٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٣. الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ.

٣٥. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكّرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
٣٦. الشوكاني، محمد بن عليّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٧. صالح، ابن أحمد، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلميّة، الهند، د.ط، ١٤٠٨هـ.
٣٨. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.
٣٩. ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكّة المكرّمة، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٠. الطوفي، سليمان بن عبد القويّ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤١. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ.
٤٢. أبو عبيد، القاسم بن سلّام، غريب الحديث، تحقيق: محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٤٣. ابن عديّ، عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
٤٤. العلائي، خليل بن كيكليدي، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٥. ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، د.ط، ١٤٢٣هـ.

٤٦. الفوزان، عبد الله بن فوزان، المؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه - دراسة منهجية، مجلة كليات المعلمين - العلوم الإنسانية، وكالة وزارة التعليم العالي لكليات المعلمين، مارس ٢٠٠٧، مج ١، ١٤.
٤٧. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
٤٨. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥١. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٥٢. القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٥٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٥٤. ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٩هـ.
٥٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٥٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

٥٨. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٩. مغلطاي بن قليج، الإعلام بسنته عليه السلام، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٠. ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
٦١. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
٦٣. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٤. ابن نظام الدين، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، د.ط، ١٣٢٤هـ.
٦٥. النووي، يحيى بن شرف، التقريب، مع شرحه: تدريب الراوي، تحقيق: نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض، د.ط، د.ت.
٦٦. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٦٧. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٣٩٢هـ.
٦٨. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.